# الدليل النقلي
## ودوره في الاستدلال على العقائد
## عند الإمام فخر الدين الرازي
## بين النظرية والتطبيق


الباحث

**د/ محمد عبد المجيد إبراهيم محمود عياد**

مدرس العقيدة والفلسفة

في كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق

جامعة الأزهر – مصر

# الدليل النقلي ودوره في الاستدلال على العقائد عند الإمام فخر الدين الرازي بين النظرية والتطبيق

محمد عبد المجيد إبراهيم محمود عياد
قسم العقيدة والفلسفة، أصول الدين والدعوة بالزقازيق، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني: mohamed.abdelmgid@azhar.edu.eg

## ملخص البحث

تدور فكرة البحث حول مسألة جديرة بالاهتمام ،ألا وهي مسألة الدليل النقلي ودوره في الاستدلال على العقائد باعتباره أحد أهم المناهج التي يرتكز عليها علم الكلام ، ويزيد من تلك الفكرة جسامة بالغة تناولها عند أبرز علماء أهل السنة من المدرسة الأشعرية: الإمام فخر الدين الرازي، الذي يعد رائد المدرسة الأشعرية ومجددها في القرن السادس الهجري ومطالع القرن السابع .

ويتناول هذا البحث، حجية الدليل النقلي في العقائد، ومدى درجة تلك الحجية من حيث اليقين أو الظن، وهل يقتصر دوره على العمليات، أم ترتكز عليه العقليات كذلك؟ ، وإلى أي مدى يكون دوره في الاستدلال عليها، وعلاقة ذلك بالدليل العقلي، ومن ثمّ الانتقال إلى القواعد التي أسسها الرازي من حيث تقسيم الأدلة ، وتطبيقه لتلك القواعد على المسائل الاعتقادية .

وكان من نتائج البحث: اتفاق المتكلمين ومنهم الإمام الرازي على حجية القرآن، والمتواتر من السنة، والاحتجاج بهما في مسائل الاعتقاد ، وإفادتهما للعلم، لكن اختلفوا في الأخير في وجه الإفادة منه هل على سبيل الضرورة ،أم على سبيل الاكتساب، واتفاق أكثر المتكلمين على الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد شريطة إتحافه بالقرائن المقوية له، لكن انتهي الرازي إلى إفادته للظن لا العلم اليقيني ،وعدم التمسك به في المسائل القطعية، واختلاف الأشاعرة على الاحتجاج بالإجماع، ما بين مجوز للاحتجاج به على وجه العموم، وآخر يرفضه في العقليات نظريا، وإن اعتمد عليه عمليا، وثالث ومنهم الرازي يمنع الاحتجاج به في كل ما لا يتوقف ثبوته عليه فحسب، وأنّ إفادة النقل للظن عند الرازي، ليست مطلقة، بل قد يفيد اليقين عند اقترانه بأمور عرف وجوده كالأخبار المتواترة، وغير ذلك .

الكلمات المفتاحية: الدليل النقلي ، الإمام الرازي، الدليل العقلي، اليقين، الظن، مسائل الاعتقاد.

# The transmissional evidence and its role in inferring the beliefs of Imam Fakhr al-Din al-Razi Between theory and practice

Muhammad Abdel Majeed Ibrahim Mahmoud Ayad
Department of Islamic Belief and Philosophy, Fundamentals of Religion and Da'wah, Zagazig, Al-Azhar University, Egypt.
Email: mohamed.abdelmgid@azhar.edu.eg

## Abstract

The idea of the research revolves around an issue that deserves attention, which is the issue of transmissional evidence and its role in inferring beliefs, as it is one of the most important approaches on which the science of theology is based. This idea is made more serious by the most prominent Sunni scholars from the Ash'ari school: Imam Fakhr al-Din al-Razi, who He is considered the pioneer of the Ash'arite school and its innovator in the sixth century AH and the beginning of the seventh century.

This research deals with the authority of transmissional evidence in beliefs, and the degree of that authority in terms of certainty or suspicion, and is its role limited to operations, or is rationality based on it as well? And to what extent is his role in inferring it, and its relationship to rational evidence, and then moving to the rules established by Al-Razi in terms of dividing the evidence, and his application of those rules to issues of belief.

Among the results of the research was: the scholars, including Imam al-Razi, agreed on the validity of the Qur'an and the frequent Sunnah, and used them as evidence in matters of belief, and their benefit to knowledge. However, they differed in the end regarding the benefit from it, whether as a matter of necessity or as a matter of acquisition, and most theologians agreed on the argument. With single narrations in beliefs, provided that it is supported by corroborating evidence, but Al-Razi concluded that it is useful for conjecture, not certain knowledge, and not to adhere to it in definitive issues, and the Ash'aris differed on invoking consensus, with some saying it is permissible to invoke it in general, and another rejecting it in rational matters theoretically, even if it is relied upon. It is based on it in practice, and a third, including Al-Razi, prohibits it from being invoked in everything whose proof does not depend solely on it, and that the benefit of transmission of conjecture according to Al-Razi is not absolute, but rather it may benefit certainty when coupled with matters whose existence is known, such as frequent reports, and so on.

**Keywords**: **Textual Proof** , **Imam Al – Razi** , **Intellectual Proof** , **Certainty**, **Thought** , **Issues of Belief** .

## المقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمد ﷺ ، وعلى آلهِ وصحبِه، والتَّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين،

وبعد ،

تعد العقيدة جوهر الدين وأساسه، والركن الركين للأفراد والمجتمعات، ولا شك أنّ علم الكلام يتضمن العقائد الإسلامية بالأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة، التي صلحت لسائر الأزمان ، وشتى العصور.

ولقد كان للمدارس الكلامية مناهج عديدة ارتكزت عليها دراستهم في مؤلفاتهم الكلامية، كان من أهمها النقل الذي حوى كل شيء من عقيدة، وشريعة، وغيرها، وكان من أبرز تلك المدارس، المدرسة الأشعرية التي اعتمدت بدورها على الدليل النقلي كركيزة أساسية، سواء في جانب الاستدلال على العقائد، أم في الرد على الخصوم من الفرق الإسلامية، لكنها في ذات الوقت حرصت كل الحرص على الجمع بينه وبين الدليل العقلي، لما رأوا من افتقار أحدهما للآخر، مقررين أنّ العقل لن يهتدي إلا بالنقل، والنقل لن يفهم إلا بالعقل .

ولقد صور البعض عن الإمام فخر الدين الرازي أنّ جلّ اهتمامه في العقائد مُنصب على الدليل العقلي فحسب، مُنحيّا الدليل النقلي جانبا، مقصرا دوره على الأحكام .

لذلك آثرتُ أن يكون موضوع هذا البحث " الدليل النقلي ودوره في الاستدلال على العقائد عند الإمام فخر الدين الرازي(ت ٦٠٦هـ ) بين النظرية والتطبيق ".

ولقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أسبابٌ عديدة أهمها ما يلي:

١/ الوقوف على منهج المدرسة الأشعرية عموما، والإمام الرازي خصوصا في تقسيم الأدلة من حيث الاستدلال بها على العقائد .

٢/ إظهار مدى حجية الدليل النقلي في العقائد عند الإمام الرازي .

٣/ توضيح العلاقة بين الدليل النقلي، والدليل العقلي، وبيان دور كل منهما في الاستدلال على العقائد عند الإمام الرازي .

٤/ بيان الجوانب التطبيقية للدليل النقلي في المسائل العقدية عند الإمام الرازي.

**منهج البحث :**

تقتضي طبيعةُ الدِّراسة في هذا الموضوع الاعتماد على المناهج الآتية :

المنهج الاسترادادي التاريخي – المنهج التحليلي – المنهج الوصفي التكاملي ، حيثُ يصعب في مثل تلك الدراسةِ الاعتمادُ على منهجٍ واحد لتحقيق الغاية منه، والهدف المنشود

ولتحقيق تلك الغاية قمتُ بما يلي:

١/ قمت بتقسيم تلك الدراسة إلى جزئياتها الأصيلة، متناولا كل جزئية منها على حدة بالتفصيل والدراسة.

٢/ الاعتماد على المصادر الرئيسية في تناول تلك القضية سواء من جانب الإمام الرازي، أو غيره من المتكلمين .

**خطة البحث:**

اقتضت خطة البحث أن ينقسم هذا الموضوع إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة :

أما المقدمة فقد اشتملت على استهلال للموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه .

أما التمهيد، فجاء بعنوان: مفهوم الدليل النقلي وأقسامه.

أما المباحث فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: حجية الدليل النقلي عند الإمام الرازي .

المبحث الثاني: علاقة الدليل النقلي بالدليل العقلي عند الإمام الرازي .

المبحث الثالث: تطبيقات الدليل النقلي في مباحث الإلهيات عند الإمام الرازي .

المبحث الرابع: تطبيقات الدليل النقلي في مباحث السمعيات، والأحكام عند الرازي

أما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال دراسة تلك المسألة .

واللهَ أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا فيهما الزلل.

الباحث

* * *

## التمهيد: مفهوم الدليل النقلي وأقسامه

لاشك أنّ تحديد المصطلحات، وتحرير المفاهيم له أهمية كبيرة في الدراسات المعرفية؛ لأنّ كل لفظ يحمل في طياته العديد من المعاني؛ لذلك أردت الوقوف حول مفهوم الدليل النقلي من خلال الوقوف على كل لفظة على حدة، وسيكون ذلك على النحو التالي:

**أولا: تعريف الدليل :**

[١] **في اللغة** : جاءت مادة الفعل(د– لّ) في اللغة على عدة معان : منها المرشد ، وهو الناصب والذاكر، وما به الإرشاد[١] ومنها الإشارة، يقال: دلّ علينا العامل: أي عين للعامل المكان الذي كنا فيه [٢] ،ومنها الدلالة [٣] ومنها: الأمارة في الشيء[٤] ومنها: الكشف، يقال: دلّ ودليل وهو المرشد والكاشف[٥] .

وبالتالي نجد أنّ معنى الدليل في اللغة يدور حول: الإشارة والإرشاد إلى الأمارات الدالة على معنى، أو حكم ما؛ لكشفها، والوقوف عليها للاستدلال من خلالها على ما يساويه .

---

**(١) التهانوي : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، جـ ١ صـ ٧٩٣ ، تحقيق د/ علي دحروج ،طبعة مكتبة لبنان ناشرون بيروت ، الطبعة الأولي، عام (١٩٩٦م).**

**(٢) رينهارت آب دوزي : تكملة المعاجم العربية : ترجمة محمد سليم ، جمال خياط جـ٤ صـ ٣٨٧ ، طبعة وزارة الثقافة العراقية ، الطبعة الأولى عام (٢٠٠٠ م ).**

**(٣) ابن منظور: لسان العرب : جـ ١١ صـ ٢٤٩ طبعة دار صادر بيروت الطبعة الثالثة عام ( ١٤١٤هـ ).**

**(٤) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: جـ ٢ صـ ٣٥٩، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة دار الفكر عام (١٩٧٩م)**

**(٥) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير جـ ١ صـ ١٩٩ طبعة المكتبة العلمية بيروت .**

**[٢] في الاصطلاح:**

**[أ] عند المعتزلة:** عرف بأنّه: ( ما إذا نظر الناظر فيه أوصله إلى العلم بالغير إذا كان واضعه وضعه لهذا الوجه )[١] .

**[ب] عند أهل السنة:** عرف عند الأشاعرة بأنّه هو: (ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره )[٢]، بينما عرّف عند الماتريدية بأنّه: (ما يقع على كل ما يعرف به المعلوم حسيا كان أو شرعيا، قطعيا كان أو غيره )[٣].

**وبالوقوف على تعريف الدليل عند المعتزلة وأهل السنة نلحظ ما يلي :**

١/ اتفاق المعتزلة وأهل السنة في جعل الدليل وسيلة إلى معرفة المجهول شريطة النظر الصحيح .

٢/ التنبيه إلى أنّ العلم الحاصل عن طريق الدليل بواسطة النظر الصحيح هو العلم الكسبي الذي يتوقف على نظر واستدلال ليخرج منه العلم البدهي" الضروري" الذي لا يتوقف على نظر واستدلال بدليل وضع الأشاعرة عبارة " ما

---

**(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ،صـ ٨٠ ، تحقيق عبد الكريم عثمان ، طبعة مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الثانية عام (٢٠١٠م) .**

**(٢) الباقلاني : الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ،صـ ١٥ تحقيق د/محمد زاهد الكوثري ،طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية عام (٢٠٠٠م)، وقارن في ذلك للباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ،صـ ٣٣، ٣٤ ، تحقيق المكتب العلمي للتحقيق، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية لبنان الطبعة الثانية عام (٢٠١٦م)، الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد صـ ٢٩ ، تحقيق د/أسعد تميم ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، الطبعة الأولى عام (١٩٨٥م) .**

**(٣) أبو الثناء اللامشي : كتاب في أصول الفقه ، صـ ٨٢ ، تحقيق د/ عبد المجيد التركي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت عام(١٩٩٥م) .**

لا يعلم باضطراره" .

٣/ عموم الدليل عند الماتريدية لشموله لأدلة الحواس، وكذلك الأدلة الشرعية ، القطعي منها، والظني .

**تعريف الدليل عند الإمام الرازي:**

إذا انتقلنا إلى الإمام الرازي نجده يتفق مع أسلافه من الأشاعرة في تعريفه للدليل قائلا: الدليل هو: ( ما يتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى علم ما لم يعلم في مستقر العادة اضطرارا، ويقال: هو ما يؤدي النظر الصحيح فيه إلى العلم بزائد عليه)[١]، والملاحظ في تعريف الدليل عند الإمام الرازي أنه يتضمن نفس ما أشارت إليه المعاني سالفة الذكر عند المعتزلة وأهل السنة.

**ثانيا :أقسام الدليل: للدليل قسمين رئيسيين باعتبارين مختلفين :**

الأول: من حيث الإفادة: وينقسم من تلك الجهة إلى قسمين: الأول دليل قطعي، الثاني: دليل ظني[٢] .

---

**(١) الفخر الرازي : الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، صـ ١٩، تحقيق د/ أحمد حجازي السقا ،طبعة دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى عام (١٩٩٢م) وقارن في ذلك: المحصل: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين ،صـ ١٤١، تحقيق د/ حسين آتاي ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث الطبعة الأولى عام ( ١٩٩١م) ، نهاية العقول في دراية الأصول ، جـ ١ صـ ١٢١، تحقيق د/ سعيد فودة ، طبعة دار الذخائر بيروت الطبعة الأولى عام (٢٠١٥م)، المحصول في علم أصول الفقه ، جـ ١ صـ ١٢، تحقيق د/ شعيب الأرناؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى عام(٢٠١٢م).**

**(٢) الدليل الظني: يسمى أمارة وهي : ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن، الرازي: المحصول من علم أصول الفقه جـ ١صـ ١٢ ، وقارن في ذلك : المحصل صـ١٤١، التفتازاني: شرح المقاصد ،جـ ١ صـ ٢٧٩ ، تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث عام (٢٠١٣م) .**

وقد أشار إلى تلك القسمة بعض المتكلمين من المعتزلة وأهل السنة من الأشاعرة والماتريدية، يقول الإمام أبو الحسين البصري معبرا عن رأي المعتزلة ( تنقسم الدلالة إلى قسمين: دلالة وأمارة، والدلالة هي ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى العلم، والأمارة هي ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى غالب الظن)[١]، وهو يفرق بذلك بين الدليل والأمارة ،فالدليل يفضي إلى العلم، وهو ما اتفق عليه في تعريف الدليل، بينما الأمارة تفضي إلى غالب الظن .

وقد نبه إلى هذا المعنى الإمام الإيجي بعد تعريفه للدليل فقال: ( ولمّا كان الإدراك إما تصورا، أو تصديقا فكذا المطلوب، فإن كان تصورا سمي طريقا معروفا، وإن كان تصديقا سمي دليلا ، وهو يشمل الظني والقطعي، وقد يختص بالقطعي، ويسمى الظني أمارة)[٢] ، وهو نفس ما أشار إليه المعتزلة سالفا .

الثاني: من حيث " مصدره": وينقسم من حيث تلك الجهة إلى قسمين كذلك: الأول عقلي ، والثاني : نقلي .

ولقد اعتمد تلك القسمة كذلك بعض من المعتزلة والأشاعرة، يقول القاضي عبد الجبار عند حديثه عن تعلق الدليل بمدلوله: ( إن كان– أي الدليل – من باب الشرعيات فهو على وجه واحد لأمر يرجع إلى أنّ دلالة الأدلة الشرعية إنما هي لشيء واحد، وهو أنّ فاعلها حكيم، فلا يوجب إلا الواجب.... وأما إذا

---

**(١) أبو الحسين البصري : المعتمد في أصول الفقه، جـ ١ صـ ٩ ، ١٠ ، تحقيق محمد حميد الله وآخرون ، طبعة مكتبة دمشق عام( ١٩٦٤م) .**

**(٢) عضد الدين الإيجي: المواقف صـ ٣٤ ، ٣٥ طبعة عالم الكتب، بيروت، وقارن في ذلك : شمس الدين الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع جـ ٢ صـ ١٩٩، تحقيق محمد حسن، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت عام( ٢٠٠٦م) .**

كانت الدلالة عقلية فدلالتها لأمر يرجع إليها وذلك مختلف، فتارة تكون دلالته على وجه الوجوب، وتارة على وجه الصحة، وتارة بطريق الدواعي والاختيار، فحصل من هذه الجملة أن الوجوه التي منها يتعلق الدليل بمدلوله عقليا كان أو سمعيا لا تخرج عن أقسام أربعة )[١] .

ويقول الإمام الباقلاني: (الأدلة على ضربين: فضرب منها عقلي، والضرب الثاني وضعي )[٢] أي سمعي نقلي .

**موقف الإمام الرازي من قسمة الدليل :**

قسم الإمام الرازي الدليل إلى ثلاثة أقسام قائلا: ( الدليل: إما أن يكون عقليا محضا ، أو سمعيا محضا ، أو مركب منهما)[٣] .

ويفصل الرازي كل قسم منهم على حدة مبينا تركيب كل نوع منهم، وما يترتب عليه من نتائج، ومن ثمّ بيان الحكم على تلك النتائج من حيث اليقين، أو الظن بناء على مقدماته التي يتكون منها فيقول:( أما القسم الأول – أي من أقسام الدليل – : وهو إن كان عقليا بجميع مقدماته، فإن كانت جميع مقدماته يقينية، كانت النتيجة أيضا يقينية، إذ اللازم عن المقدمات الحقة لزوما حقا، لابد أن يكون حقا، وأما إن كانت المقدمات بأسرها ظنية، أو كان بعضها يقينيا

---

**(١) القاضي عبد الجبار: المحيط بالتكليف صـ ٥٥، تحقيق : عمر عزمي، مراجعة د/أحمد الأهواني، طبعة الشركة المصرية للطباعة ، القاهرة ،وقارن في ذلك ، أبوالحسين البصري : المعتمد في أصول الفقه جـ٢ صـ ٨٨٦ : ٨٨٨**

**(٢) الباقلاني : التقريب والإرشاد الصغير ،جـ ١ صـ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، تحقيق د/عبدالحميد علي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية عام ( ١٩٩٨م) وقارن في ذلك : الجويني: البرهان في أصول الفقه ، جـ ١ صـ ١٤٦ ، ١٤٧ ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب ، طبعة دولة قطر، الطبعة الأولى عام (١٣٩٩هـ ) ، التفتازاني : شرح المقاصد جـ١صـ ٢٨٠ .**

**(٣) الفخر الرازي : المحصل صـ ١٤١**

وبعضها ظنيا، كانت النتيجة لا محالة ظنية؛ لأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل، فإن كان الأصل بكليته، أو ببعض أجزائه ظنيا، كان الفرع أولى بأن يكون كذلك.

وأما القسم الثاني: وهو الدليل الذي يكون نقليا بجميع مقدماته، فهذا محال؛ لأنّ الاستدلال بالكتاب والسنة موقوف على العلم بصدق الرسول، وهذا العلم لا يستفاد من الدلائل النقلية، وإلا وقع الدور، بل هو مستفاد من الدلائل العقلية، ولاشك أنّ هذه المقدمة أحد الأجزاء المعتبرة في صحة ذلك الدليل النقلي، فثبت: أنّ الدليل الذي يكون نقليا بجميع مقدماته محال باطل

وأما القسم الثالث: وهو الدليل الذي يكون بعض مقدماته عقليا، وبعضها نقليا، فهذا أكثر )[1]

وبإبطال الرازي للقسم الثاني وهو الدليل النقلي بجميع مقدماته ينتهي إلى أنّ الدليل ينقسم إلى قسمين: الأول دليل عقلي بجميع مقدماته، الثاني: دليل مركب من مقدمات عقلية ونقلية .

ثم يؤكد الرازي على إبطال هذا القسم واضعا ضابطا لذلك موضحا العلة من خلاله قائلا:( كل مقدمة لا يمكن إثبات النقل إلا بعد ثبوتها فإنه لا يمكن إثباتها بالنقل، وكل ما كان إخبارا عن وقوع ما جاز وقوعه وجاز عدمه، فإنه لا يمكن معرفته إلا بالحس أو النقل، وما سوى هذين القسمين فإنه يمكن إثباته بالدلائل العقلية والنقلية)[2]، وفيه إشارة من الإمام الرازي بأن ما لا يمكن إثباته

---

**(١) الرزي: الأربعين في أصول الدين ،جـ ٢ ، صـ ٥٩٥، تحقيق د/ أحمد حجازي السقا، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث طبعة عام (٢٠١٦م) .**

**(٢) الرازي: معالم اصول الدين، صـ ٢٢ ،تحقيق د/ طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة عام (٢٠١٣م ) .**

إلا بالنقل فطريقه العقل لا النقل منعا للدور المحال ، بخلاف الممكن المعلوم[١] فهو من النقل فحسب، والأخير الخارج عن هذين القسمين فطريقه السمع والعقل معا.

وبعد الوقوف على معنى الدليل وأقسامه، يجدر بنا الانتقال إلى تعريف الدليل النقلي وأقسامه من خلال ما يلي :

**أولا : تعريف الدليل النقلي :**

**[أ] في اللغة:** سبق الوقوف على لفظة " الدليل " في اللغة، والآن نقف على لفظة النقل والتي وردت في اللغة على عدة معان منها: مراجعة الكلام في صخب[٢] ومنها : تحويل شيء من مكان إلى مكان[٣] ومنها الطريق المختصر[٤] ومنها: المجادلة[٥] ومنها: إفشاء السر[٦] ومنها: الرجل الحاضر الجواب[٧] .

---

**(١) الممكن قد يكون معلوما، وهو المراد إذا خرج من العدم إلى الوجود، وقد لا يكون معلوما إذا استمر في العدم ، غير أن بعض المعتزلة يرون أنه معلوم بناء على قولهم بأن العدم شيء راجع : ركن الدين الملاحمي : الفائق في أصول الدين صـ ١٣٣، تحقيق د/ فيصل عون، طبعة دار الكتب والوثائق القومية ، عام ( ٢٠١٠م)**

**(٢) المرتضى الزبيدي : تاج العروس ،جـ ٣١ صـ ٢٦ ، تحقيق مجموعة من المحققين ، طبعة دار الهداية بدون تاريخ .**

**(٣) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، جـ٥ صـ ٤٦٣،**

**(٤) محمد الجياني : إكمال الأعلام بتثليث الكلام ،جـ ٣ صـ ٧٢٣، تحقيق : سعد الغامدي ، طبعة : جامعة أم القرى ، السعودية ،الطبعة الأولى عام ( ١٩٨٤م) .**

**(٥) المرتضى الزبيدي : تاج العروس جـ ٣١ صـ ٢٦**

**(٦) رينهارت بيتر آب دوزي : تكملة المعاجم العربية جـ ١٠صـ ٢٩٩**

**(٧) محمد الجياني : إكمال الأعلام بتثليث الكلام جـ٣ صـ ٧٢٣**

وبالتالي يمكن القول بأن النقل في اللغة يأتي على معنى: إفشاء سر الكلام بعد نقله في صخب، وتحويله عن وجهته الرئيسية بحيث يخضع للجدال والنقاش من قبل الأطراف المختصة .

**[ب] في الاصطلاح:**

جاء تعريف المتكلمين للنقل على النحو التالي:

١/ المعتزلة: النقل لديهم هو: ( الكتاب والسنة )[١] .

٢/ أهل السنة: عرّف النقل لديهم بأنه هو: ( ما يدل بطريق المواضعة على دلالته)[٢]، بمعنى أنه وضع في ذاته ليدل على أمر عقلي، أو حكم شرعي " العقليات أو العمليات" دون الاعتماد على مقدمات عقلية محضة .

**ثانيا : أقسام الدليل النقلي :**

اتفق المعتزلة وأهل السنة على أنّ الدليل النقلي ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي: الكتاب ، والسنة، والإجماع ،يقول القاضي عبد الجبار: ( اعلم أنّ الدلالة أربعة، حجة العقل، والكتاب ، والسنة، والإجماع)[٣].

وبالنظر إلى قول القاضي نجد كأنّه يقسم الأدلة إلى قسمين كما أشرنا في أقسام الدليل: دليل عقلي متمثل في حجة العقل، ودليل نقلي متمثل في الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

**(١) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل جـ ١٤ صـ ١٥١، تحقيق : مصطفى السقا ، مراجعة د/ إبراهيم مدكور، إشراف د/ طه حسين، طبعة المؤسسة المصرية العامة عام (١٩٦٥م) .**

**(٢) الباقلاني : التقريب والإرشاد الصغير جـ١ صـ ٢٠٥**

**(٣) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة صـ ٨١ ، وقارن في ذلك : أبو الحسين البصري : المعتمد في أصول الفقه جـ ٢ صـ ٩٠٩**

ويقول الإمام الجويني:(أدلة السمعيات المحضة إذا فصلت على مراسم العلماء ثلاثة : الكتاب، والسنة ، والإجماع )[١] .

**موقف الإمام الرازي من أقسام الدليل النقلي :**

قسّم الإمام الرازي الأدلة السمعية إلى قسمين: الأول المنصوص عليها وهي "الكتاب والسنة والإجماع"، والثاني: المستنبط وهو: القياس[٢] فيقول (السمعية – أي من الأدلة– فإما أن تكون منصوصة، أو مستنبطة، أما المنصوص فهو: إما قول، أو فعل يصدر عمن لا يجوز الخطأ عليه، والذي لا يجوز الخطأ عليه هو الله – تعالى– ورسوله ﷺ ، ومجموع الأمة.....وأما الدليل المستنبط فهو القياس )[٣] .

مما سبق يتضح أن الإمام الرازي يسير مع ركب المعتزلة والأشاعرة في أنّ أقسام الدليل النقلي المنصوص عليها هي " الكتاب ، والسنة، والإجماع " .

---

**(١) الجويني : البرهان في أصول الفقه جـ١ صـ ١٤٧، وقارن في ذلك للآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ، جـ١ صـ ٢١١ ، تعليق عبد الرازق عفيفي، طبعة دار الصيمعي للنشر، الرياض، الطبعة الأولى عام (٢٠٠٣م)،أبكار الأفكار في أصول الدين جـ ٤ صـ ٣٢٠ ، تحقيق د/ أحمد المهدي، طبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الرابعة عام (٢٠١٢م)، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه ،جـ ١ صـ ٣٦، تحرير عبد القادر عبد الله، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت ، الطبعة الثانية عام ( ١٩٩٢م) .**

**(٢) اعتمد المتكلمون من معتزلة وأشاعرة وماتريدية: القياس كدليل يمكن الاستدلال به في العقائد والأحكام : راجع القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة صـ ٨١، الجويني: البرهان في أصول الفقه جـ ٢صـ٧٤٣ ، أبو الثناء اللامشي : كتاب في أصول الفقه صـ١٧٨**

**(٣) الرازي : المحصول في علم أصول الفقه جـ١ صـ ٤٤، ٤٥**

# المبحث الأول: حجية الدليل النقلي عند الإمام الرازي

أشرنا فيما سبق إلى أنّ أكثر المتكلمين ومنهم الفخر الرازي قد قصروا الدليل النقلي على " الكتاب، والسنة، والإجماع"، لذلك كان لا بد من بيان حجية كل منهم على حدة، والوقوف عليه بشيء من التفصيل، وسيكون ذلك على النحو التالي:

**أولا: القرآن الكريم:**

القرآن الكريم هو الكتاب ( المنزل على الرسول، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة )[١] .

ولقد أجمع المسلمون جميعا على حجيته في العقائد والأحكام، ولقد صور هذا الإجماع الإمام ابن حزم قائلا :(لا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين .....في وجوب الأخذ بما في القرآن )[٢] .

**ويمكن تفصيل هذا الإجماع من خلال تصوير آراء المتكلمين فيما يأتي:**

**[أ] المعتزلة:** قرر المعتزلة منذ نشأتهم أنّ القرآن الكريم هو أول مصدر في الاحتجاج والمعرفة، ولا أدل على ذلك من قول واصل بن عطاء: ( الحق لا يعرف إلا بكتاب الله الذي لا يحتمل التأويل، وبخبر جاء مجيء الحجة، وبعقل سليم )[٣].

---

(١) الجرجاني: كتاب التعريفات ، صـ ١٤١، تحقيق: محمود رأفت الجمال، طبعة المكتبة التوفيقية للتراث، الطبعة الأولى عام ( ٢٠١٣م) .

(٢) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ،جـ ١ صـ ٩٦ ، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت بدون تاريخ .

(٣) أبي القاسم الكعبي ، وآخرون: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة صـ ٢٣٤ ، تحقيق : فؤاد السيد، طبعة الدار التونسية للطباعة والنشر .

ويبين الخياط سبل الاحتجاج به فيقول:( من أخبار الله عند المعتزلة القرآن، وهو حجة على مخالفيهم في توحيد، أو عدل، أو وعيد، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر)[١] وبهذا نرى اتفاق المعتزلة على الاستدلال بالقرآن في العقائد والأحكام.

**[ب] أهل السنة:** اتفقت كلمة أهل السنة من الأشاعرة والماتريدية منذ نشأتهم كذلك على حجية القرآن في العقائد والأحكام، ولا أدل على ذلك من نقل الإمام الأشعري إجماع سلف الأمة على التصديق بالقرآن، والإقرار بكل ما جاء فيه فيقول:( أجمعوا – أي سلف الأمة – على التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ في كتاب الله، وما ثبت به النقل من سائر سنته، ووجوب العمل بمحكمه، والإقرار بنص مشكله ومتشابهه، ورد كل مالم يحط به علما بتفسيره إلى الله مع الإيمان بنصه )[٢] .

وأما الماتريدي فيقرر أن السمع:( لا يخلو بشر من انتحاله مذهبا يعتمد عليه، ويدعوا غيره إليه )[٣] .

**موقف الإمام الرازي :**

إذا انتقلنا إلى الإمام الرازي نجده باعتباره إماما سنيا في العقيدة والتفسير، وغيرها من علوم الدين يسير على نهج أسلافه من أهل السنة مقررا أنّ الدلائل

---

(١) الخياط: الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد ، صـ ٧٨ ، تحقيق: د/ نيبرج، طبعة الأزهرية للتراث عام ( ١٩٨٧م) .

(٢) الإمام الأشعري: رسالة أهل الثغر،صـ٩٨، تحقيق د/ محمد السيد الجليند، طبعة مطبعة التقدم بدون تاريخ، وقارن في ذلك: الباقلاني: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به صـ١٩

(٣) الماتريدي: التوحيد، صـ ٤ ، تحقيق د/ فتح الله خليف ، طبعة دار الجامعات المصرية ،بدون تاريخ، وقارن في ذلك كمال الدين ابن الهمام: التحرير في أصول الفقه صـ ٢٩٧، طبعة مكتبة الحلبي القاهرة عام(١٣٥١ هـ )

السمعية حاصلة بالقرآن، فيبيّن عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ ﴾[1] أنّ القرآن الكريم:( يتناول جميع الدلائل العقلية، والسمعية، أما الدلائل العقلية فهي الدلائل على الأمور التي تثبت صحة نبوة محمد ﷺ إلا بعد ثبوتها، نحو العلم بحدوث العالم ....وأما البيّنات السمعية فهي البيان الحاصل بالقرآن، والبيان الحاصل بالسنة ، فكل هذه البيّنات داخلة في الآية )[2] .

**ثانيا : السنة النبوية المطهرة :**

السنة النبوية تطلق على:( ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ ، وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز، وهذا النوع هو المقصود بالبيان هذا، ويدخل في ذلك أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره )[3] .

وتنقسم السنة باعتبار طرقها إلي قسمين: متواتر[4] وآحاد[5] ونحاول فيما يلي الوقوف حول موقف المتكلمين من حجية كل من هذين القسمين في العقائد، وذلك على النحو التالي:

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم (٢٠٩) .

(٢) الإمام الرازي: التفسير الكبير جـ ٥ صـ ١٨٩، تقديم: هاني الحاج، تحقيق : عماد زكي البارودي ، طبعة ، المكتبة التوفيقية للتراث، الطبعة الثالثة عام (٢٠١٥م) .

(٣) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام جـ ١ صـ ٢٢٧ .

(٤) هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة بأن يكونوا جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب على مثلهم من أوله إلى آخره .محمد جمال الدين القاسمي : قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث صـ ١٤٦، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

(٥) هو ما لم يجمع شروط التوتر سواء رواه واحد، أو اثنان ، الملا القاري: شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر صـ٣٠٩،تحقيق: محمد نزار تميم ، طبعة دار الأرقم ، لبنان ، بدون تاريخ .

[أ] **المتواتر**: تتضح حجية الخبر المتواتر عند المتكلمين من خلال ما يلي:

**[١] المعتزلة**: قرر جمهور المعتزلة حجية الخبر المتواتر(١)، لكنهم اختلفوا في نوعية العلم المستفاد منه، فالجمهور منهم يرون إفادته للعلم على سبيل الضرورة كالجبائيين، والقاضي عبد الجبار، بينما يرى الكعبي ،وأبو الحسين البصري إفادته للعلم على سبيل الاكتساب، يقول القاضي عبد الجبار:( العلم الواقع عند هذه الأخبار – أي المتواترة – ضروري وليس باكتساب)(٢).

ويقول أبو الحسين البصري:( اختلف الناس في العلم الواقع عند التواتر، فقال شيخانا أبو عليّ، وأبو هاشم إنه ضروري غير مكتسب، وقال أبو القاسم البلخي إنه مكتسب.....ونحن نؤمن إلى القول فيه )(٣) .

**[٢] الأشاعرة**: كما اتفقت كلمة أهل السنة على حجية القرآن الكريم في العقائد والأحكام، اتفقت كلمتهم أيضا على الاحتجاج بالخبر المتواتر، وإفادته للعلم، لكن اختلفوا فيما بينهم في وجه تلك الإفادة هل هي على سبيل الضرورة، أم على سبيل النظر؟ فممن ذهب إلى إفادته على سبيل الضرورة بعض من المتقدمين والمتأخرين ، كالباقلاني ، والبغدادي ، والآمدي ، يقول الإمام

---

**(١) خرج عن دائرة المعتزلة في تلك المسألة: العلاّف حيث( اشترط في رواة المتواتر ألا يقل عددهم عن عشرين) البغدادي: الفرق بين الفرق ، صـ٨٤ ، تحقيق مجدي السيد ، طبعة الدار التوفيقية للتراث عام (٢٠١٠م)، وكذلك النظام ، حيث جوّز ( أن تجتمع الأمة على الخطأ) البغدادي: أصول الدين صـ ١١ ، طبعة مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية عام (١٩٢٨م) .**

**(٢) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل جـ١٥ صـ ٣٤٩، تحقيق محمود الخضيري، د/ محمود قاسم ، مراجعة د / إبراهيم مدكور، إشراف د/ طه حسين ، المؤسسة المصرية العامة (١٩٦٥م) .**

**(٣) أبو الحسين البصري : المعتمد في أصول الفقه جـ٢ صـ ٥٥٢**

الباقلاني: ( إن قال قائل : ما الدليل على أن العلم بمخبر خبر من ذكرتم – أي المتواتر – يقع اضطرارا؟ قيل له الدليل على ذلك أننا نجد أنفسنا عالمة بما يخبرون عنه على حد ما نجدها عالمة بما تدركه من حواسنا، وما نجده من أنفسنا مما لا يمكننا الشك فيه، ولأنه قد شاركنا في العلم به النساء والعامة، والمنتقصون الذين ليسوا من أهل النظر فثبت أن العلم بذلك ضرورة )[١] .

وإذا انتقلنا إلى الإمام الجويني نجده في الإرشاد يقرر إفادته للعلم على سبيل الضرورة قائلا:( الخبر المتواتر إذا توافرت شرائطه[٢] وتكاملت صفاته استعقب العلم بالمخبر عنه على الضرورة )[٣]، بينما يؤكد في البرهان إفادته للعلم على سبيل النظر، ويتفق معه في الأخير الغزالي، يقول الجويني مؤيدا رأي الكعبي في ذلك:(ذهب الكعبي إلى أنّ العلم بصدق المخبرين تواترا نظري.....والذي أرآه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت

---

**(١) الباقلاني : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل صـ ٤٣٨ ، وقارن في ذلك للبغدادي : أصول الدين صـ١١ ،١٢ ، الفرق بين الفرق صـ ٢٢٥، ٢٢٦ ، الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام جـ٢ صـ ٢٢ .**

**(٢) وضع الأشاعرة شروطا للخبر المتواتر لإفادته للعلم الضروري هي : الأول : أن يكون رواته في كل عصر من أعصاره على جهة يستحيل التواطيء منهم على الكذب ، الثاني: أن يكون ناقلوه في العصر الأول قد نقلوه عن مشاهدة، أو علم بما نقلوه ضرورة، مثل أن يخبروا عن محسوس، أو بديهة بجهة أخرى، سوى درك الحواس، الثالث: أن يصير عن أقوام يزيد عددهم عن مبلغ يتوقع منه التواطيء في العرف المستمر . راجع : البغدادي: أصول الدين صـ ٢٠، ٢٢ الجويني: الإرشاد صـ ٣٤٨، ٣٤٩ ، الرازي : المعالم في علم أصول الفقه صـ ١٣٥، تحقيق : الشيخ/عادل عبد الموجود، الشيخ/على معوض، طبعة دار المعرفة، القاهرة عام ( ١٩٩٤م)**

**(٣) الجويني : الإرشاد صـ ٣٤٧**

إيالة جامعة وانتفائها، فلم يعن الرجل نظريا عقليا وفكرا سبريا على مقدمات ونتائج، وليس ما ذكره إلا الحق )[١]

**[٣] <u>الماتريدية</u>:** يرى الماتريدية أنّ الخبر المتواتر مفيد لليقين يقول الإمام الفناري : ( إنّه – الخبر المتواتر – يفيد اليقين )[٢]، ووجه الإفادة لديهم على سبيل الضرورة كعلمنا بالأنبياء، والمحسوسات ، إذ: (أنا نجد العلم الضروري بنحو البلاد النائية، والأنبياء والصحابة كعلمنا بالمحسوسات لا فرق بينهم – أي بين الخبر المتواتر والأشياء السالفة – فيما يعود إلى الجزم )[٣] .

**<u>موقف الإمام الرازي</u> :**

يسير الرازي على درب أسلافه من متقدمي المذهب في إفادة الخبر المتواتر للعلم الضروري فيقول:( العلم الحاصل عقيب سماع الخبر المتواتر ضروري وهو المختار)[٤] .

ثم يبيّن الرازي علة ذلك قائلا:( لو كان ذلك العلم نظريا، لما حصل لمن لا يكون من أهل النظر، كالصبيان ، والبله، ولمّا حصل ذلك لهم علمنا أنه ليس بنظري )[٥]

---

**(١) الجويني : البرهان في أصول الفقه جـ ١ صـ ٥٧٩ ، وقارن في ذلك : الغزالي : المستصفى من علم الأصول جـ١صـ ٣٢٢ ، تحقيق د/ محمد تامر طبعة دار الحديث القاهرة عام ( ٢٠١١م).**

**(٢) شمس الدين الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع جـ ٢ صـ ٢٣٩، وقارن في ذلك : أبو المعين النسفي: تبصرة الأدلة في أصول الدين جـ١ صـ ١٤٤ ، تحقيق د/محمد الأنور عيسى ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة عام (٢٠١٦م) .**

**(٣) الفناري : المصدر السابق : نفس الصفحة .**

**(٤) الرازي : المعالم في علم أصول الفقه صـ ١٣٦**

**(٥) الرازي : المحصول في علم أصول الفقه جـ٢ صـ ٩١**

وفيه إشارة إلى تأثره بالإمام الباقلاني حيث علل إفادة الخبر المتواتر للعلم على سبيل الضرورة بنفس ما علل به الإمام الباقلاني ،وهي مشاركة من ليسوا أهلا للنظر في حصول العلم عنده.

[ب] **الآحاد** : تتضح حجية خبر الآحاد عند المتكلمين من خلال ما يأتي:

**[أ] المعتزلة:** ذهب جمهور المعتزلة[١] إلى إفادة خبر الآحاد للعلم شريطة أن يكون متحفا بالقرائن المقوية له[٢] ، ولهذا المعنى يقول الإمام أبو الحسين البصري: ( خبر الواحد إذا أجمعت الأمة على مقتضاه وحكمت بصحته فإنه يقطع على صحته؛ لأنها لا تجتمع على خطأ .....فعند أبي هاشم ، وأبي الحسين، وأبي عبد الله رحمهم الله أن الأمة لا تجتمع على مقتضى خبر الواحد إلا وقامت به الحجة )[٣]، ويقول أيضا: (شرط النظام في اقتضاء الخبر – أي خبر الواحد – العلم، اقتران قرائن به)[٤] .

**[ب] الأشاعرة :** للأشاعرة في تلك المسألة ثلاثة مواقف يمكن إجمالها فيما يلي :

---

**(١) خرج عن دائرة المعتزلة في جواز الاحتجاج بخبر الآحاد: أبو الحسين الخياط ، مصرحا بعدم الاحتجاج به أصلا : راجع : الانتصار للخياط صـ ٩٠**

**(٢) قرائن خبر الآحاد هي: الأول : ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر وذلك لجلالتها في هذا الشأن، ولتلقي العلماء لكتابهما بالقبول، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، الثاني: الحديث المشهور إذا كان له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل، الثالث: الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريبا، ابن حجر العسقلاني: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر صـ ٥٩، ٦٠ .**

**(٣) أبو الحسين البصري : المعتمد في أصول الفقه جـ ٢ صـ ٥٥٥**

**(٤) المصدر السابق جـ ٢ صـ ٥٦٦**

الأول: وهو للإمام الأشعري الذي صرح بجواز الاحتجاج به شريطة عدالة الرواة قائلا:(نسلم الروايات الصحيحة عن رسول الله ﷺ التي رواها الثقات عدل عن عدل حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ )[١] .

الثاني: وهو لبعض أتباع الإمام الأشعري، والذين اختلفوا فيه حول الاحتجاج به على وجه العموم، فمنهم من ذهب إلى أنه لا يوجب العلم، لكنه موجب للعمل بشرطين الأول: عدالة الرواة، الثاني: عدم معارضة من هو أقوى منه، وممن ذهب إلى ذلك الباقلاني، والبغدادي، والغزالي، يقول الباقلاني:(هذا الخبر – أي خبر الآحاد– لا يوجب العلم ...،ولكن يوجب العمل إن كان ناقله عدلا، ولم يعارضه من هو أقوى منه )[٢]، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يفيد غير الظن كالآمدي حيث قال:(المظنون: هو ما أفاد الظن، ويسمى خبر الآحاد)[٣].

الثالث: وهو للفريق الثاني من أتباع الإمام الأشعري والذي ذهب فيه أصحابه إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم شريطة اتحافه بالقرائن المقوية له، يقول الإمام الجويني :(كل خبر لم يبلغ مبلغ التواتر فلا يفيد علما بنفسه، إلا أن يقترن به ما يوجب تصديقه مثل أن يوافق دليلا عقليا، أو تؤيده

---

**(١) الإمام الأشعري: الإبانة عن أصول الديانة جـ ١ صـ ٢٧ ، تحقيق د/ فوقية حسين، طبعة مكتبة دار الأنصار القاهرة بدون تاريخ .**

**(٢) الباقلاني : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل صـ ٤٤١، ٤٤٢ ،وقارن في ذلك : للبغدادي : أصول الدين صـ ١٢ ، الفرق بين الفرق صـ ٢٢٦ ، الغزالي : المستصفى من علم الأصول جـ ١ صـ ٣٥٣، ولقد وضع أصحاب هذا الاتجاه شرطين آخرين للعمل بخبر الآحاد هما الأول: اتصال السند، الثاني : أن يكون متن الخبر مما يجوز في العقل قوله ، راجع : البغدادي : أصول الدين صـ ٢٢ ، ٢٣**

**(٣) الآمدي : أبكار الأفكار في أصول الدين جـ ٤ صـ ٣٢٤**

معجزة.....وكذلك إذا تلقت الأمة خبرا بالقبول، وأجمعوا على صدقه، فنعلم صدقه، فإن ما ذكرناه ولم يكن الخبر المتواتر، فهو المسمى خبر الواحد )[١] .

**[ج] <u>الماتريدية</u>** : انقسم الماتريدية في تلك المسألة إلى اتجاهين :

الأول: الذي يروى فيه أصحابه أن خبر الآحاد يوجب العمل دون العلم، وبالتالي لا يجوز الاحتجاج به في العقائد كأبي الثناء اللامشي حيث يقول: ( خبر الآحاد يوجب العمل دون العلم؛ ولهذا لا يكون حجة في المسائل الاعتقادية، لأنها تبنى على العلم القطعي، وخبر الواحد يوجب علم غالب الرأي وأكبر الظن، لا علما قطعيا )[٢]

الثاني: الذي يرى أصحابه أنّ خبر الآحاد إذا اتحف بقرائن أفاد العلم من هؤلاء ابن الهمام الذي صرح بذلك قائلا:( المختار أن خبر الواحد قد يفيد العلم بقرائن )[٣].

**<u>موقف الإمام الرازي</u>** :

أما بالنسبة لمعرفة حقيقة رأي الإمام الرازي فله اتجاهان في هذه المسألة :

الأول :يقول فيه أنّ خبر الآحاد يفيد العلم بمجموع القرائن :(متى حصل ذلك المجموع – **أي إتحاف خبر الآحاد بالقرائن**– مع أي خبر كان أفاد العلم)[٤].

الثاني: يسير فيه على درب أصحاب الاتجاه الثاني من الأشاعرة في

---

**(١) الجويني:الإرشاد صـ ٣٥١، وذهب إلى ذلك أيضا الإمام الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام جـ٢ صـ ٤٤**

**(٢) أبو الثناء اللامشي : كتاب في أصول الفقه صـ ١٤٨ ، وقارن في ذلك : أبو المعين النسفي : تبصرة الأدلة في أصول الدين جـ ١ صـ ٢٨٨**

**(٣) ابن الهمام : التحرير في أصول الفقه صـ ٣٣١**

**(٤) الرازي : المحصول في علم أصول الفقه جـ ٢ صـ ١١٥**

أنّ:(خبر الواحد لا يفيد العلم واليقين )[١] مؤكدا على أنّه:( لا يفيد إلا الظن فوجب أن لا يجوز التمسك به في المسائل القطعية) [٢] .

**ولهذا فقد يبيّن الرازي ظنية خبر الآحاد من خلال عدة وجوه منها :[٣]**

الأول: أنّ كل واحد من هؤلاء الرواة ، إما أن يحصل القطع بأنه لا يجوز إقدامهم على الكذب، أو لا يحصل هذا القطع، والأول باطل؛ لأنّ ذلك يقتضي القول بكونهم معصومين قطعا، وذلك باطل بإجماع المسلمين .

الثاني: أننا إذا رجعنا إلى أنفسنا علمنا بالضرورة، أن هذا الشخص لا يمكننا أن نجزم بصحة قوله، إلا إذا تأيد قوله بالمعجزات، أو بشيء من قرائن الأحوال، فأما مجرد الخبر الصادر عن هذا الإنسان، فإنه لا يبعد أن يكون كذبا، والعلم بحصول هذا الجواز ضروري [٤] .

الثالث: إن الرواة الذين سمعوا هذه الأخبار من الرسول ε ما كتبوها عن لفظ الرسول[٥]، بل سمعوا شيئا في مجلس، ثم إنهم رووا تلك الأشياء بعد

---

(١) الرازي : المعالم في أصول الفقه صـ ١٣٨

(٢) الرازي : المطالب العالية من العلم الإلهي جـ٩صـ٢٠٣،٢٠٢، تحقيق د/ أحمد حجازي السقا ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة عام(٢٠١٦م) ، ولقد تأثر بهذا الاتجاه الإمام الآمدي في الابكار ، كما أشرنا في عرض أصحاب الاتجاه الثاني من الأشاعرة .

(٣) الرازي: أساس التقديس صـ ٢١٥: ٢١٨، تحقيق د/ أحمد حجازي السقا ، طبعة الكليات الأزهرية عام(١٩٨٦م)، وقارن في ذلك : المطالب العالية من العلم الإلهي جـ ٩ صـ ٢٠١، ٢٠٢

(٤) نلاحظ هنا دقة الرازي في تعبيراته أثناء تجويز الكذب على الرواة ، حيث جعله من الجائزات ولم يجعله الأصل في تلك المسألة حتى لا يقول قائل إن الرازي يحمل راية تكذيب المحدثين، أو الطعن فيهم ، وما فعله الرازي له أصل عند المحدثين بدليل أن أحد علومهم المتعلقة بدراسة السنة تسمى لديهم بـ " الجرح والتعديل " .

(٥) لا ينطبق كلام الإمام الرازي على كل الرواة ؛ لأن هناك من الرواة من كان يكتب عن النبي ﷺ كعبد الله بن عمر ، بدليل قول أبي هريرة –رضي الله عنه– «مَا مِنْ=

عشرين سنة، أو أكثر، ومن سمع شيئا في مجلس مرة واحدة، ثم رواه بعد العشرين والثلاثين، لا يمكنه رواية تلك الألفاظ بأعيانها، وهذا كالمعلوم ضرورة(١) .

**ثالثا: الإجماع:**

[أ] تعريفه: عرف عند المعتزلة بأنّه:( اتفاق من جماعة على أمر من الأمور، إما فعل، أو ترك )(٢) .

وأما الأشاعرة فيرون أنّه:( اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية)(٣).

وإذا انتقلنا إلى الماتريدية نجدهم يعرفونه بأنّه:( اجتماع جميع أراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدين عند نزول الحادثة )(٤) .

بينما يعرفه الفقهاء بأنّه:( اتفاق مجتهدي أمّة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الاعصار )(٥).

---

=أَصْحَابِ النبي ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ»، الإمام البخاري: صحيح البخاري ، كتاب :العلم، باب : كتابة العلم ، جـ ١ صـ ٣٤ ، حديث رقم ( ١١٣ ) .

(١) ذكر الزاري وجوها أخرى تؤيد ظنية خبر الواحد، لكن مجال الحديث لا يستدعي الإسهاب، ومن أراد الاستزادة عليه مراجعة : الرازي : المطالب العالية من العلم الإلهي جـ٩ صـ ٢٠١ :٢١٤، أساس التقديس صـ ٢١٥ : ٢١٩

(٢) أبو الحسين البصري : المعتمد في أصول الفقه جـ ٢ صـ ٤٥٧

(٣) الغزالي : المستصفى من علم الأصول جـ ١ صـ ٤٢٥ ، وقارن في ذلك الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام جـ ١ صـ ٢٦٢

(٤) أبو الثناء اللامشي : كتاب في أصول الفقه صـ ١٦١

(٥) الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه جـ ٦ صـ ٣٧٩، ٣٨٠ ، طبعة دار الكاتبي، الطبعة الأولى عام ( ١٩٩٤م) .

مما سبق نرى اتفاق المتكلمين والفقهاء على أنّ الإجماع قائم على اتفاق المجتهدين من الأمّة المحمدية على أمر ما، في عصر ما ، بعد وفاته ﷺ.

**تعريف الإمام الرازي** : عرّف الإمام الرازي الإجماع بأنّه: ( اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور) [١] .

**وبالوقوف على تعريف الرازي نلحظ ما يلي :**

١/ دقة عباراته كالفقهاء حيث بيّن أنّ الاتفاق لا بد وأن يكون من أهل الحل والعقد المختصين بالأمر، وإن كانت عبارة الأشاعرة تقضيها ؛ لأنّه من المعلوم أنّ اتفاق أمة الإجابة من الأمة المحمدية على أمر ما صعب المنال، إلا ما كان من الأصول العامة، بخلاف الفروع، وتلك سنة الله في خلقة قال تعالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾[٢].

٢/ عموم عبارة الرازي" على أمر من الأمور" دون تخصيصها بالأمور الدينية كما فعل الغزالي؛ ليشمل اللغويات بجانب العقليات، والشرعيات.

[ب] **حجيته:** اختلف المتكلمون حول حجية الإجماع :

١/ المعتزلة : ولهم حول تلك المسألة موقفان :

الأول: جواز الاحتجاج به على وجه العموم باستثناء النظام، يقول القاضي عبد الجبار:(إذا قال ﷺ لا تجتمع أمتي على خطأ وعليكم الجماعة[٣] علمنا أنّ الإجماع حجة )[١] .

---

(١) الرازي : المحصول في علم أصول الفقه جـ ٢ صـ ٥

(٢) سورة هود : الآيتان ( ١١٨ ، ١١٩)

(٣) أبو بكر البيهقي : شعب الإيمان، باب : التمسك بما عليه الجماعة، جـ ١٠، صـ ٣٣ ، حديث رقم (٧١١١) ، تحقيق د/ عبد العلي حامد، طبعة مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى عام=

ويقول أبو الحسين البصري مؤكدا على ما ذهب إليه القاضي، ومذهب النظام (اعلم أنّ إجماع أهل كل عصر من الأمة صواب وحجة، وقال النظام ليس ذلك حجة)[٢].

الثاني: منع الاستدلال به في العقليات، وإن جاز في العمليات، وهو ما أكد عليه القاضي عبد الجبار في قوله:( اعلم أنّ الإجماع في كونه حجة، فرع على الكتاب والسنة، فما لا يصح أن يحتج بهما فيه من العقليات فبأن لا يصح أن يحتج فيه بالإجماع أولى ) [٣] .

٢/ الأشاعرة : للأشاعرة تجاه الاحتجاج بالإجماع في العقائد ثلاثة اتجاهات :

الأول: صحة الاستدلال به على وجه العموم، وهو ما أقرّ به كل من الأشعري ، والباقلاني ، والبغدادي، يقول الإمام الأشعري:(نقول فيما اختلفنا فيه على كتاب ربنا –عز وجل–، وسنة نبينا ﷺ، وإجماع المسلمين )[٤] .

الثاني: رفض الاحتجاج به في العقليات، وإن جاز الاحتجاج به في

---

=(٢٠٠٣م)، واللفظ عند البيهقي " عليكم بالجماعة ، فإن الله لن يجمع أمة محمد ε على ضلالة حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر) .

(١) القاضي عبد الجبار : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة صـ ١٣٩ ، وقارن في ذلك للقاضي : شرح الأصول الخمسة صـ ٨١

(٢) أبو الحسين البصري : المعتمد في أصول الفقه جـ ٢ صـ ٤٥٨

(٣) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل جـ١٧ صـ ٢١٦،تحرير : أمين الخولي، إشراف د/طه حسين، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، وقارن في ذلك: أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه جـ ٢ صـ ٤٩٣

(٤) الأشعري: الإبانة عن أصول الديانة صـ ٢٩ ، وقارن في ذلك : الباقلاني : الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به صـ١٩،٢٠، البغدادي: أصول الدين صـ ١٨ ، ١٩

العمليات، ولقد عبر عن هذا الاتجاه الإمام الجويني في قوله:( لا أثر للوفاق في المعقولات)[١].

والملاحظ من رفض الجويني الاحتجاج بالإجماع في العقليات، إلا أنه اعتمد عليه في بعض المسائل العقلية ، كوجوب النظر، ومسألة الشفاعة[٢] .

الثالث: القائم على أنّ ما يتوقف ثبوت الإجماع عليه كوجود الله –تعالى–، ونبوة نبينا محمد ﷺ يمتنع الاستدلال عليه بالإجماع، لكن يمكن الاحتجاج به في أمور الدين كنفي الشرك عن الله، ووجوب الصلاة والزكاة، وأمور الدنيا، ولقد أقرّ هذا الاتجاه كل من الغزالي، والآمدي، والإيجي، والتفتازاني.

يقول الآمدي:( المجمع عليه لا يخلو إما أن تكون صحة الإجماع متوقفة عليه، أو لا تكون، فإن كان الأول، فالاحتجاج بالإجماع على ذلك الشيء يكون ممتنعا لتوقف صحة كل واحد منهما على الآخر، وهو دور[٣]، وذلك كالاستدلال على وجود الرب– تعالى–، وصحة رسالة النبي ﷺ من حيث أنّ صحة الإجماع متوقفة على النصوص الدالة على عصمة الأمة من الخطأ....وصحة النصوص متوقفة على وجود الرب المرسل، وكون محمد ﷺ رسولا، فإذا توقفت معرفة وجود الرب، ورسالة رسوله محمد ﷺ على صحة الإجماع كان دورا، وإن كان من القسم الثاني، فالمجمع عليه إما أن يكون من أمور الدين، أو الدنيا، فإن كان من أمور الدين فهو حجة مانعة من المخالفة.....سواء كان ذلك المتفق عليه عقليا كرؤية الرب لا في جهة....أو

---

(١) الجويني : البرهان في أصول الفقه جـ ١ صـ ٧١٧

(٢) الجويني : الإرشاد صـ ٣١ ، ٣٣١

(٣) هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، الجرجاني : التعريفات صـ ٨٧

شرعيا كوجوب الصلاة....وأما إن كان المجمع عليه من أمور الدنيا ...فهو حجة لازمة)[١].

٣/ الماتريدية : ويذهبون إلى أنّ ( الإجماع حجة قطعا )[٢] على وجه العموم كأصحاب المذهب الأول من الأشاعرة .

**موقف الإمام الرازي :**

سار الإمام الرازي على درب من سبقه من أصحاب الاتجاه الثالث كالغزالي مقررا أنّ: (كل ما لا يتوقف العلم بكون الإجماع حجة على العلم به أمكن إثباته بالإجماع، وعلى هذا: لا يمكن إثبات الصانع، وكونه- تعالى- قادرا عالما بكل المعلومات ، وإثبات النبوة بالإجماع ،أما حدوث العالم فيمكن إثباته به؛ لأنّه يمكننا إثبات الصانع بحدوث الأعراض، ثم نعرف صحة النبوة، ثم نعرف به الإجماع، ثم نعرف به حدوث الأجسام، وأيضا يمكن التمسك به في أنّ الله -عز وجل- أحد؛ لأننا قبل العلم بكونه واحدا يمكننا أن نعلم صحة الإجماع )[٣] .

---

**(١) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام جـ ١ صـ ٣٦٩، ٣٧٠ ، وقارن في ذلك : الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد صـ ٤٨٦ الإيجي: شرح مختصر ابن الحاجب جـ ٢ صـ ٤٤، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية عام ( ١٩٨٣م)، التفتازاني : شرح المقاصد جـ ١ صـ ٢٨١، ٢٨٢ ، وقدمت نص الآمدي على نص الغزالي، وإن كان المنهج التاريخي يقتضي سبق الغزالي عليه؛ لتصريح الآمدي بالحديث عن الإجماع بخلاف نص الغزالي فهو يتحدث في نصه عن مجمل الأدلة النقلية: قرآنا، أو سنة، أو إجماع .**

**(٢) أبو الثناء اللامشي : كتاب في أصول الفقه صـ ١٦٩**

**(٣) الرازي : المحصول في علم أصول الفقه جـ ٢ صـ ٧٩**

**إيضاحات تتعلق بحجية الدليل النقلي عند الرازي:**

[١] بعد الإشارة بشيء من التفصيل إلى حجية الدليل النقلي عند الرازي، والتي تمثلت في اعتبار القرآن، والمتواتر من السنة، والإجماع فيما لا يتوقف ثبوته عليه، نجد الرازي أشار في مواضع مختلفة من مؤلفاته أنّ :(الدلائل النقلية لا تفيد اليقين؛ لأنّها مبنية على نقل اللغات، ونقل النحو والتصريف، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، وعدم الاضمار، وعدم النقل، وعدم التقديم والتأخير، وعدم التخصيص، وعدم النسخ، وعدم المعارض العقلي، وعدم هذه الأشياء مظنون لا معلوم، والموقوف على المظنون مظنون، وإذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل النقلية ظنية، وأن العقلية قطعية، والظن لا يعارض القطع )[(١)].

[٢] قد يتوارد في أذهان البعض أنّ الرازي بذلك لا يعتمد على الدليل النقلي ، باعتبار إفادته للظن، وأنّ الأصل لديه في العقائد هو الدليل العقلي باعتبار إفادته لليقين، وهو ما حدث بالفعل من قبل بعض الباحثين حينما صرحوا قائلين:( الأساس عند الرازي الدليل العقلي لا النقلي )[(٢)] .

[٣] لمعالجة تلك الإشكالية فهي تحتاج منا الإشارة إلى عدة نقاط رئيسية هي:

الأولى: أنّ الفخر الرازي بعد أن أشار إلى توقف الدليل النقلي على العشرة أمور سالفة الذكر، أكد على أنّ هذا الأمر لا يمكن الاعتماد عليه بصورة

---

**(١) الرازي : معالم أصول الدين صـ ٢٢ ، وقارن في ذلل للرازي : الأربعين في أصول الدين جـ ٢ صـ ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، المحصل صـ ١٤٢**

**(٢) الباحثة : خديجة عبدالله : منهج الإمام الرازي بين الأشاعرة والمعتزلة جـ ١ صـ ١١٢: رسالة دكتوراه نوقشت بقسم الفلسفة الاسلامية ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة عام ( ٢٠٠٥م )**

عامة، أو مطلقة ، وأنّ الدليل النقلي حينما يتحف بقرائن يعرف وجودها عن طريق الخبر المتواتر حينئذ لا يتوقف على تلك الأمور، ويفيد حينها اليقين لا محالة، فيقول:( اعلم أنّ هذا الكلام – أي توقف الدليل على الشروط العشرة السابقة – على إطلاقه ليس بصحيح؛ لأنه ربما اقترن بالدلائل النقلية أمور عرف وجودها بالأخبار المتواترة ، وتلك الأمور تنفي هذه الاحتمالات، وعلى هذا التقدير تكون الدلائل السمعية المقرونة بتلك القرائن الثابتة بالأخبار المتواترة مفيدة لليقين )[١] ، وهذا ما يغفل عنه كثير من الباحثين مسرعين إلى الحكم على الإمام بأنه ينحي الدليل النقلي جانبا ، ويعتمد على العقلي فحسب .

الثانية : أنّ إفادة الدليل النقلي لليقين عند إتحافه بقرائن، قد أثرت فيمن جاء بعد الرازي من المتكلمين كالآمدي، والإيجي، والتفتازاني، والبياضي الحنفي، يقول الآمدي:( الدليل السمعي ظني، فإنما يصح أن لو لم تقترن به قرائن مفيدة للقطع ، وإلا فبتقدير أن تقترن به قرائن مفيدة للقطع فلا، ولا يخفى أن ذلك ممكن في كل نقلي غير ممتنع )[٢] فلماذا أثيرت تلك الفكرة على الرازي بذاته دون غيره ؟

يمكن الجواب على ذلك: بأنّ هذا يرجع إلى إغفال نصوص الرازي التي أكد من خلالها على أنّ عدم إفادة النقل لليقين إلا عند تحقق شروطه السابقة لا

---

**(١) الرازي : الأربعين في أصول الدين جـ ٢ صـ ٥٩٨**

**(٢) الآمدي : أبكار الأفكار في أصول الدين جـ ٤ صـ ٣٢٦ ، الإيجي : المواقف صـ ٤٠، طبعة دار عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ، التفتازاني : شرح المقاصد جـ ١ صـ ٢٨٢، البياضي الحنفي : إشارات المرام من عبارات الإمام صـ ٤٦، تحقيق د/ يوسف عبدالرازق، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث عام ( ٢٠٠٨م) ، لكن التفتازاني أشار إلى أنه: ( لا جزم مع المعارض بل الحاصل معه التوقف ) التفتازاني : شرح المقاصد جـ ١ صـ ٢٨٥**

تستخدم على الاطلاق، وكذلك إغفال نصوصه التي بيّنت وقت الاعتماد عليها، والتي نشير إليها في النقاط الآتية :

الثالثة: أنّ الفخر الرازي حدد وقت إفادة النقل للظن ،بأنّ ذلك يكون عند تعارض الأدلة العقلية للظواهر النقلية، ووضع قانونا لذلك بيّن من خلاله بأنّ ذلك يكون في: ( جميع المتشابهات )[١] فحسب ، فلم حمل الكلام على الرازي على وجه الإجمال؟ وشيع عليه بأنّ النقل يفيد الظن على وجه العموم، وأن العقل مقدم لديه على النقل في جلّ مسائل العقائد ؟

الرابعة: أنّ الإمام الرازي أكد في تفسيره، ومعلوم أنّه من آخر مؤلفاته أنّ النص إذا لم يقبل التأويل نفوض العلم فيه لله تعالى على ما ورد به النقل، أبصرته عقولنا على الوجه المراد منه أم لا، فيقول:( يجب علينا الإيمان بكل ما ورد به الشرع سواء عقلنا الوجه فيه، أو لم نعقل )[٢] ، بل ينتهي إلى التفويض في الصفات الخبرية قائلا :(نفوض علمها – أي الصفات الخبرية – إلى الله.....وهذا المذهب هو الذي نختاره ، ونقول به، ونعتمد عليه)[٣] .

الخامسة: أنّ الإمام الرازي قصد من عباراته السابقة تغليب العقل فيما هو عقلي، وتغليب النقل فيما هو نقلي، ولذلك نراه دائما يؤكد على:( أنّ الحكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولا حاكم على الشرع )[٤] ، باعتبار أنّ الأحكام مصدرها الشرع فحسب.

السادسة: أنّ الإمام الرازي قد وضع جانبا نظريا من حيث تقسيم الدلائل "

---

(١) الرازي : أساس التقديس صـ ٢٢١

(٢) الرازي : التفسير الكبير جـ ١٣ صـ ١٤

(٣) المصدر السابق جـ ١٤ صـ ٣٦٩

(٤) الرازي : المحصل صـ ٤٨١

عقلية كانت، أو نقلية " على العقائد رأى من خلاله أنّ هنالك من العقائد لا يستدل عليها إلا بالعقل، وثانية لا يستدل عليها إلا بالنقل، وثالثة يمكن الجمع فيها بين الدليلين معللا لكل قسم منهم على حده ، وهو ما نحاول إبرازه في المبحث القادم الذي عقدناه تحت عنوان " علاقة الدليل النقلي بالدليل العقلي عند الإمام الرازي " .

السابعة: أنّ المتأمل بأدني درجات النظر في مؤلفات الرازي الكلامية يرى أنّ ما من مسألة عقدية إلا واعتمد فيها على الدليلين معا، سواء في إثباته لتلك المسائل ، أم في الرد على الخصوم من الفرق الإسلامية، بل أكثر من ذلك رفضه للدليل العقلي في بعض العقائد مبيّنا أوجه تضعيفه له في تلك المسائل من عدة وجوه، وهو ما نقوم بإبرازه في الجوانب التطبيقية عند الإمام الرازي " .

* * *

## المبحث الثاني: علاقة الدليل النقلي بالدليل العقلي عند الإمام الرازي

بعد أن انتهينا من بيان حجية الدليل النقلي عند الإمام الرازي، وتوضيح ما فيه من إشكالات، نعرض لعلاقته بالدليل العقلي؛ فنقول :

[أ] تعريف الدليل العقلي:[١]

عرّف المتكلمون الدليل العقلي بأنّه هو:( ما يدل بقضية العقل ، ووجه هو في العقل حاصل عليه)[٢] أي أنّ الاعتماد فيه على العقل المحض.

وقريب منه ما ذكره الجويني مفصلا فيقول:(هي – أي– الأدلة العقلية– التي يقتضي النظر التام فيها العلم بالمدلولات، وهي تدل لأنفسها وما هي عليه من صفاتها، ولا يجوز تقديرها غير دالة)[٣] .

ومن تلك التعريفات السابقة للأدلة العقلية عند المتكلمين يمكن استخلاص ما يأتي :

١/ شرطها: صحة النظر وتمامه .

٢/ دلالتها: على ما يستدل به من الجوانب العقلية، وما يشترك معها في تلك الصفات .

---

(١) وردت مادة ( ع – ق – ل) في اللغة على عدة معان منها الحجر والنهى ، ومنها : الحبس ، ومنها : تدبير الأمر وفهمه وإدراكه على حقيقته، ومنها: الإمساك، يراجع: أبونصر الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جـ ٥ صـ ١٧٦٩، تحقيق: أحمد عبد الغفور، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة عام ( ١٩٨٧م)، أبو الحسن المرسي: المحكم والمحيط الأعظم: جـ ١ صـ ٣٠٤ ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولي عام(٢٠٠٠م)، أحمد عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة جـ ٣ صـ ١٥٣٠، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة الأولى عام (٢٠٠٨م).

(٢) الباقلاني: التقريب والإرشاد الصغير جـ ١ صـ ٢٠٤

(٣) الجويني : البرهان في أصول الفقه جـ ١ صـ ١٥٥

٣/ حجيتها: اعتبارها من الأدلة الصحيحة اليقينية .

٤/ الناتج عنها " نتيجتها": العلم من خلاله بما يستدل بها عليه .

**[ب] موقف المتكلمين من علاقة الدليل النقلي بالعقلي:**

وأما عن موقف المتكلمين في تلك المسألة فسيتضح من خلال ما يأتي:

[١] المعتزلة :

بداية يقرّ المعتزلة بالعقل كحجة رئيسية في الاستدلال به على العقائد، يقول القاسم الرسي:( ثلاث حجج احتج بها المعبود على العباد، وهي العقل، والكتاب، والرسول، فجاءت حجة العقل بمعرفة المعبود، وجاءت حجة الكتاب بمعرفة التعبد، والعقل أصل الحجتين؛ لأنهما عرفا به، ولم يعرف بهما )[١] .

ويؤكد شيخ المعتزلة القاضي عبد الجبار على اعتماد العقل كحجة أولى في الاستدلال على العقائد فيقول:( أولها – أي – أدلة الاستدلال على العقائد – دلالة العقل؛ لأنه يميز بين الحسن والقبيح؛ ولأنّ به يعرف أن الكتاب حجة، وكذلك السنة والإجماع )[٢] .

ويشرح القاضي علة تقديم العقل على النقل في الاستدلال على العقائد مبيّنا أنه تقديم تشريف للنقل لا تكليف فيقول:( ربما تعجب من هذا الترتيب بعضهم، فيظن أن الأدلة هي الكتاب، والسنة، والإجماع فقط، أو يظن أن العقل إذا كان يدل على أمور فهو مؤخر، وليس الأمر كذلك؛ لأن الله تعالى لم يخاطب إلا أهل العقل؛ ولأن به يعرف أن الكتاب حجة، وكذلك السنة

---

**(١) القاسم الرسي : كتاب أصول العدل والتوحيد " ضمن رسائل العدل والتوحيد " جـ ١ صـ ٩٦ ، تحقيق د/ محمد عمارة ، طبعة دار الهلال ، بدون تاريخ.**

**(٢) القاضي عبد الجبار : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة صـ ١٣٩، وقارن في ذلك للقاضي: شرح الأصول الخمسة صـ ٨١، المغني في أبواب التوحيد والعدل جـ ١٧ صـ ٩٤**

والإجماع، فهو الأصل في هذا الباب، وإن كنا نقول إنّ الكتاب هو الأصل من حيث إن فيه التنبيه على ما في العقول)[١] .

وبالتالي رأى المعتزلة أنّ الأصل في الاستدلال هو القرآن، لكن لما كانت نصوص الكتاب تخاطب العقول، ولا تفهم إلا من خلاله قدم العقل تشريفا للنقل فحسب .

وإذا انتقلنا إلى العلاقة بين الدليلين النقلي والعقلي من حيث دورهما في الاستدلال على العقائد عند المعتزلة نرى ذلك جليا من خلال نص الإمام أبي الحسن البصري الذي يقول فيه: ( اعلم أنّ الأشياء المعلومة بالدليل إما أن يصح أن تعلم بالعقل فقط، وإما بالشرع فقط، وإما بالشرع وبالعقل، وأما المعلومة بالعقل فقط فكل ما كان في العقل دليل عليه، وكان العلم بصحة الشرع موقوفا على العلم به كالمعرفة بالله وبصفاته.....وأما ما يصح أن يعرف بالشرع وبالعقل فهو كل ما كان في العقل دليل عليه، ولم تكن المعرفة بصحة الشرع موقوفة على المعرفة به كالعلم بأنّ الله واحد لا ثان له في حكمته.....وأما ما يعلم بالشرع وحده فهو ما في السمع دليل عليه دون العقل كالمصالح والمفاسد الشرعية، وماله تعلق بهما.....نحو الصلاة واجبة وشرب الخمر حراما ، وغير ذلك)[٢] .

ولهذا يرى المعتزلة أنّ مسائل العقائد والأحكام تنقسم من حيث الاستدلال عليها إلى ثلاثة أقسام :

الأول: ما يستدل عليه بالعقل فقط، وهو ما كان العلم بصحة الشرع موقوفا عليه كمعرفة الله وصفاته .

---

(١) المصدر السابق : نفس الصفحة .

(٢) أبو الحسين البصري : المعتمد في أصول الفقه جـ ٢ صـ ٨٨٦: ٨٨٨

الثاني: ما يستدل عليه بالشرع فقط : وهو ما كان موقوفا عليه كالأحكام .

الثالث: ما يستدل عليه بالشرع والعقل معا: وهو ما كان دليله العقل، ولم تكن المعرفة بصحة الشرع موقوفة على المعرفة به ، كوحدانيته – تعالى– .

[٢] الأشاعرة :

تميز الأشاعرة منذ نشأتهم بالجمع بين العقل والنقل، وحرصوا دائما على التوفيق بينهما عن طريق توظيف العقل لخدمة النقل، وفهمه الفهم السوي في إطار ضوابط الفكر والاستدلال، وفي نفس الوقت يسعون جاهدين على ضبط العقل بنصوص النقل.

ولقد عمل أهل السنة على الجمع بينهما دائما لما يرونه من أنّ الوحي من الله –عز وجل–، والعقل كذلك منحة منه سبحانه، وطالما أن مصدرهما واحد فيستحيل التعارض بينهما، وما أجمل قول الغزالي حين قال:( اعلم أنّ العقل لن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لم يتبين إلا بالعقل، فالعقل كالأس، والشرع كالبناء، ولن يغني أس ما لم يكن بناء، ولن يثبت بناء ما لم يكن رأس، وأيضا فالعقل كالبصر، والشرع كالشعاع، ولن يغني البصر مالم يكن شعاع من خارج، ولن يغني الشعاع ما لم يكن بصر، فلهذا قال تعالى ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ ﴾[(١)]، وأيضا فالعقل كالسراج، والشرع كالزيت الذي يمده فما لم يكن زيت لم يحصل السراج، وما لم يكن سراج لم يضيء الزيت وعلى هذا نبه الله سبحانه بقوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

(١) سورة المائدة : الآيتان ( ١٥، ١٦ ) .

وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ إلى قوله تعالى ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۗ﴾[1]، فالشرع عقل من خارج، والعقل شرع من داخل، وهما متعاضدان ، بل متحدان )[2].

أما عن بيان العلاقة بين الدليلين النقلي والعقلي، من حيث دورهما في الاستدلال بهما على العقائد عند الأشاعرة نجدهم يقسمون العقائد من حيث جهة الاستدلال إلى ثلاثة أقسام :

الأول: ما لا يعلم إلا بالعقل، وهو كل ما لا يعلم بالتوحيد والنبوة إلا به، كحدوث العالم، وإثبات وحدانيته [3] .

الثاني: ما لا يعلم إلا بالسمع، فهو كل ما لا مجال للعقل فيه كالأحكام من حيث الحسن والقبح، والحلال والحرام .

الثالث: ما يعلم بالعقل تارة، والسمع تارة أخرى، فهو كل قضية عقلية لا يخل الجهل بها بالعلم بالتوحيد، كرؤيته – تعالي – في الآخرة.

ولهذا يقول الإمام الباقلاني: (جميع أحكام الدين لا تنفك من ثلاثة أضرب، فضرب منها لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع، وضرب آخر لا يصح أن يعلم عقلا، بل لا يصح العلم به إلا من جهة السمع، والضرب الثالث منها يصح أن يعلم عقلا وسمعا، فأما ما لا يصح أن يعلم إلا بالعقل دون السمع

---

(١) سورة النور : الآية ( ٣٥ ) .

(٢) الغزالي : معارج القدس في مدارج معرفة النفس صـ ٥٧ ، منشورات دار الآفاق، بيروت ، الطبعة الثانية عام (١٩٧٥م) .

(٣) أشار الرازي في بعض مؤلفاته إلى أن وحدانيته تعالى من الممكن أن يستدل عليها بالسمع قائلا: ( كل مسألة يتوقف العلم بصدق الرسول على العلم بصحتها فإنه يمكن إثباتها بالدلائل السمعية ، ومسألة الوحدانية كذلك ، فلا جرم ذكر العلماء أنه يمكن إثبات أن الإله واحد بالدلائل السمعية) الفخر الرازي: أسرار التنزيل وأنوار التأويل صـ ١١٤ ، تحقيق د/ أحمد حجازي السقا ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث عام (٢٠١٦م) .

فنحو حدوث العالم ، وإثبات محدثه ووحدانيته وما هو عليه من صفاته، ونبوة رسله.....وأما ما يعلم بالسمع من حيث لا مسرح للعقل فيه فنحو العلم بكون فعل المكلف حسنا وقبحا، وحلالا وحراما.....وأما ما يصح أن يعلم بالعقل تارة، وبالسمع أخرى: فهو كل حكم وقضية عقل لا يخل الجهل بها بالعلم بالتوحيد والنبوة ،نحو العلم بجواز رؤية الله – تعالى – بالأبصار)[(١)].

وقد يتوارد على الذهن أسئلة عديدة مؤداها، ما الفرق حينئذ بين قول المعتزلة والأشاعرة في تلك المسألة ؟ وهل تأثر الأشاعرة في ذلك بالمعتزلة على اعتبار أنّ كل منهما يقسم الأدلة من حيث الاستدلال بها على العقائد إلى ثلاثة أقسام متشابهة عند كليهما ؟

إنّ الإجابة على تلك الأسئلة تظهر بوضح في الجوانب التطبيقية التي تتجلي فيها المسائل التي اعتمد فيها أهل السنة من الأشاعرة متمثلة في الإمام الرازي على النقل فحسب، بل منها ما رفض أهل السنة الاستدلال عليها بالعقل.

[٣] الماتريدية: سار الماتريدية مع ركب الأشاعرة منذ نشأتهم كذلك على الجمع بين العقل والنقل، وجعلهما الأصلين اللذين يعرف من خلالهما الدين، يقول الإمام الماتريدي: ( السمع والعقل هما أصل ما يعرف به الدين .....أما السمع فما لا يخلو بشر من انتحاله مذهبا يعتمد عليه ويدعوا غيره

---

**(١) الباقلاني : التقريب والإرشاد الصغير جـ ١ صـ ٢٢٨ : ٢٣١ ، وقارن في ذلك البغدادي : أصول الدين صـ ٢٠٢: ٢٠٤ ، للجويني : البرهان في أصول الفقه جـ ١ صـ ١٣٦، ١٣٧، الإرشاد صـ ٣٠١، ٣٠٢ ، الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد صـ ٤٨٦، ٤٨٧ ، أبي عبدالله السنوسي : شرح صغرى الصغرى في علم التوحيد صـ ٣٨ ، طبعة دار البصائر القاهرة ، الطبعة الأولى عام ( ٢٠١٦م) .**

إليه.....وأما العقل فهو أن كون هذا العالم للفناء خاصة ليس بحكمة، وخروج كل ذي عقل فعله عن طريق الحكمة قبيح عنه )[١] .

**موقف الإمام الرازي :**

بالنسبة لحقيقة موقف الرازي في تلك المسألة :

بداية يسير الرازي على درب أسلافه من الأشاعرة ، الذين ذهبوا إلى تقسيم العقائد من حيث الاستدلال عليها إلى ثلاثة أقسام فيقول:( المطالب على أقسام ثلاثة، منها ما يستحيل حصول العلم بها بواسطة السمع، ومنها: ما يستحيل حصول العلم بها إلا بالسمع، ومنها: ما يصح حصول العلم بها من العقل تارة، ومن السمع أخرى، أما القسم الأول: فكل ما يتوقف العلم بصحة السمع على العلم بصحته استحال تصحيحه بالسمع، وذلك مثل العلم بوجود الصانع، وكونه مختارا عالما بكل المعلومات.....وأما القسم الثاني : فهو ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر إذا لم يجده الإنسان من نفسه، ولم يدركه بشيء من حواسه ....وأما القسم الثالث، وهو معرفة وجوب الواجبات، أو إمكان الممكنات ،أو استحالة المستحيلات، التي لا يتوقف العلم بصحة السمع على العلم بوجوبها، وإمكانها، واستحالتها، مثل الرؤية)[٢]

ويبيّن الرازي علة ما لا يمكن إثباته بالنقل ( بلزوم الدور)[٣] المحال، من جهة أن هذا النقل متوقف على صدق الرسول، وصدق الرسول لا يمكن إثباته بالنقل.

ويزيد الرازي من المسألة وضوحا عن طريق وضع قانونا يمكن اللجوء إليه

---

(١) الماتريدي : كتاب التوحيد صـ ٤ .

(٢) الرازي : نهاية العقول في دراية الأصول جـ ١ صـ ١٤٢، ١٤٣.

(٣) الرازي : المحصل صـ ١٤٣

عند تعارض البراهين العقلية مع الظواهر النقلية ، وهو ما عرف بقانون التأويل[١] ، متبعا فيه أسلوب الحصر قائلا: (اعلم أن الدلائل العقلية ، إذا قامت على ثبوت شيء ، ثم وجدنا أدلة نقلية يشعر ظاهرها بخلاف ذلك، فهناك لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة: إما أن يصدق مقتضى العقل والنقل، فيلزم تصدق النقيضين وهو محال، وإما أن نبطلهما فيلزم تكذيب النقيضين وهو محال، وإما أن نكذب الظواهر النقلية، وتصدق الظواهر العقلية، وإما أن تصدق الظواهر النقلية وتكذب الظواهر العقلية ، وذلك باطل)[٢]

ثم يبين الرازي علة بطلان تكذيب الظواهر العقلية عند معارضتها للأدلة النقلية بأنّها أساس إثبات الصانع الذي هو مصدر النقل ، وحينئذ لا مناص لنا إلا أحد أمرين: الأول: الحكم على الأدلة النقلية بعدم الصحة وهو باطل [٣]

الثاني : تأويل الأدلة النقلية تأويلا صحيحا بحملها على غير ظاهرها لأنه: (لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية، إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية: إثبات الصانع وصفاته.....ولو صار القدح في الدلائل العقلية القطعية صار العقل متهما غير مقبول القول، ولو كان كذلك لخرج عن أن يكون مقبول القول في هذه الأصول، وإذا لم تثبت هذه الأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة ، فثبت: أنّ القدح في العقل لتصحيح النقل يفضي إلى القدح في العقل

---

**(١) هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله ،إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا للكتاب والسنة ، الجرجاني : التعريفات صـ ٤٣**

**(٢) الرازي: أساس التقديس صـ٢٢٠، ٢٢١ ، وقارن في ذلك للرازي : المسائل الخمسون في أصول الدين صـ ٢٤٨، ٢٤٩ ، نهاية العقول في دراية الأصول جـ ١ صـ ١٤٣.**

**(٣) ووجه الإحالة قائم في أن النقل " قرآنا كان أو صحيح السنة " منقول إلينا بالتواتر التي تحيل العادة تواطؤ النقلة له على الكذب**

والنقل معا ، وإنّه باطل، ولما بطلت الأقسام الأربعة لم يبق إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة: بأن هذه الدلائل النقلية، إما أن يقال إنها غير صحيحة، أو يقال: إنها صحيحة إلا أنّ المراد منها غير ظواهرها )[١]

٤/ بذلك أكد الرازي بأن هذا القانون(يرجع إليه في جميع المتشابهات[٢][٣]، وإذا لم يقبل النص التأويل، فهم بعقولنا أم لا، نلجأ حينئذ إلى الشرع الحكيم قائلا:( يجب علينا الإيمان بكل ما ورد به الشرع سواء عقلنا الوجه فيه، أو لم

---

**(١) الرازي : أساس التقديس صـ ٢٢٠، ٢٢١ ، وقارن في ذلك للرازي : المسائل الخمسون في أصول الدين صـ ٢٤٨، ٢٤٩ ، نهاية العقول في دراية الأصول جـ ١ صـ ١٤٣، ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون التأويل لم يكن الرازي أول من قال به من الأشاعرة بل سبقه الغزالي الذي ألف كتابا خاصا بتلك القضية سماه " قانون التأويل " ، فكان للغزالي السبق فيه على الرازي، يقول الغزالي: ( ما قضى العقل باستحالته فيجب فيه تأويل ما ورد السمع به، ولا يتصور أن يشتمل السمع على قاطع مخالف للمعقول.....فإن توقف العقل في شيء من ذلك فلم يقض فيه باستحالة ولا جواز وجب التصديق أيضا لأدلة السمع، فيكفي في وجوب التصديق انفكاك العقل عن القضاء بالإحالة ) الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد صـ ٤٨٧، وبالتالي يتضح تأثر الرازي بالغزالي، لكن الرازي فصله بأسلوب منطقي عن طريق أسلوب الحصر ببيان الاحتمالات الواردة فيه ، بل أقول : إن فكرة التأويل كانت نابعة منذ نشأة الفكر الأشعري ، ولا أدل على ذلك أن أحد تلامذة الإمام الأشعري : الإمام " على بن محمد بن مهدي الطبري ت: ٣٨٠هـ ) ألف كتابا أسماه " تأويل الآيات المشكلة الموضحة وبيانها بالحجج والبرهان " قام فيه بعرض جميع الصفات الخبرية الواردة في القرآن والسنة، وقام بتأويلها وفقا للمنهج الصحيح**

**(٢) المتشابه: هو ما خفي بنفس اللفظ، ولا يرجى دركه أصلا، كالمقطعات في أوائل السور، الجرجاني: التعريفات صـ ١٦٠، تحقيق ، محمود رأفت الجمال، طبعة المكتبة التوفيقية للتراث ، الطبعة الأولى عام ( ٢٠١٣م)**

**(٣) الرازي : أساس التقديس صـ ٢٢١**

نعقل )[1] .

اتضح مما سبق العلاقة الوطيدة بين الدليلين النقلي والعقلي عند الرازي وبيان دور كل منهما في الاستدلال على العقائد، وكيفية التعامل حال تعارض الأدلة العقلية مع الظواهر النقلية، وموقفنا مما ورد به الشرع .

***

(١) الرازي : التفسير الكبير : جـ ١٣ صـ ١٤

## المبحث الثالث : تطبيقات الدليل النقلي في مباحث الإلهيات عند الإمام الرازي

بعد أن انتهينا من بيان حجية الدليل النقلي، وتوضيح العلاقة بينه وبين الدليل العقلي عند الرازي، وهما يمثلان الجانب النظري لديه، ننتقل الآن إلى الجانب التطبيقي؛ للوقوف على المسائل التي اعتمد فيها على النقل في مسائل الإلهيات، والتي يمكن تقسيمها على النحو التالي :

**أولا :الاعتماد على الدليل النقلي في الصفات التنزيهية:**( تنزيه الله – تعالى – عن الألوان، والطعوم، والروائح ) .

اتفق جلّ المتكلمون على تنزيهه تعالى عن الألوان والطعوم والروائح وغيرها من الآفات التي لا تليق بالذات الأقدس I، وإن اختلفت طرق أدلتهم في ذلك ، فالمعتزلة أقاموا دليلهم على أن تلك الآفات من مستغنيات الحي، فضلا عن أنها من لوازم الأجسام القابلة للزيادة والنقصان، والله تعالى منزه عن كل ذلك، يقول القاضي عبد الجبار:( أنه تعالى حي، لا تجوز عليه الحاجه فيجب أن يكون غنيا....والذي يدل على ذلك أن الحاجة إنما تجوز على من جازت عليه الشهوة، والنفار، والشهوة والنفار إنما تجوز على من جازت عليه الزيادة والنقصان، والزيادة والنقصان إنما تجوز على الأجسام، والله تعالى ليس بجسم، فيجب أن لا تجوز عليه الحاجة )[1].

أما بالنسبة لأهل السنة قبل الرازي نجد أنّ أدلتهم قامت في تنزيهه – تعالى – عن تلك الآفات على دليل الكمال والنقص، أما لماذا ؟ فلأن أهل

---

**(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة صـ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وقارن في ذلك ، الملاحمي الفائق في أصول الدين صـ ١٠٣، تحقيق د/ فيصل بدير عون ، طبعة دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة عام(٢٠١٠م).**

السنة يسيرون دائما في مباحثهم الكلامية على خط الكمال الواجب لله –عز وجل–، ولقد رأوا أنّ إثبات تلك الآفات لله – تعالى – نقصا يستحل وصفه بها، يقول الإمام البغدادي:( ليس اللون والطعم والرائحة مما يدل عليه فعل، ولا هو مما يكون شرطا في صفة سواه، ولا ينفي نقصا مخصوصا؛ فلذلك لم يجوز وصف الله به )[١] .

**موقف الإمام الرازي :**

إذا انتقلنا إلى الرازي نجد له اتجاهين في تلك المسألة:

الأول: الذي يسير فيه على درب أسلافه من الأشاعرة، والقائم في تنزيهه تعالى عن تلك الآفات على دليل الكمال والنقص فيقول:( الدليل عليه – أي – تنزيهه تعالى عن الألوان والروائح والطعوم– أنّه لا يمكن أن يقال: إن بعض الألوان صفة الكمال، وبعضها صفة النقص، كما يقال: العلم صفة الكمال، والجهل صفة النقص، فلا جرم وجب أن تكون ذات الباري موصوفة بصفة العلم، ومنزهة عن صفة الجهل؛ لأن الألوان والطعوم والروائح كلها متساوية، في أنّه ليس بعضها صفة كمال، وبعضها صفة النقص، ولا يمكن أن يقال: الإلهية موقوفة على ثبوت تلك الصفات دون البعض، وإذا كان كذلك فليس ثبوت بعض تلك الصفات أولى من ثبوت الكل، فيلزم إما إثبات كلها، وهو محال، أو انتفاء كلها وهو المطلوب )[٢] .

الثاني: الذي يعتمد فيه على الدليل النقلي متمثلا في صورة الإجماع قائلا:

---

**(١) البغدادي : أصول الدين صـ٧٩، وقارن في ذلك : أبو المعين النسفي : تبصرة الأدلة في أصول الدين جـ١صـ٢٩٨، ولقد تأثر بهذا الدليل بعد الرازي بعض الأئمة من الأشاعرة كالجرجاني : لكن أقامه على نفي التركيب : راجع الجرجاني : شرح المواقف جـ ٨ صـ ٣٨**

**(٢) الرازي : المسائل الخمسون في أصول الدين صـ ٢٦٢، ٢٦٣**

(اتفق الكل على أنه غير موصوف بالألوان والطعوم والروائح، والمعتمد هو الإجماع )[١]

وهذا الاتجاه هو آخر ما استقر عليه الإمام الرازي بدليلين :

الأول: تصريحه بأنّه هو المعتمد لديه .

الثاني: نقده للدليل العقلي الذي استدل به أسلافه من الأشاعرة قائلا: (الأصحاب – أي – الأشاعرة – قالوا: اللون جنس، تحته أنواع، وليس بعضها بالنسبة إلى بعض صفة كمال، وبالنسبة إلى بعض صفة نقصان، وأيضا الفاعلية لا تتوقف على تحقق شيء منها، وإذا كان كذلك لم يكن الحكم بثبوت البعض أولى من الباقي، فوجب أن لا يثبت شيء منها)[٢] .

ولقد بيّن الرازي ضعف هذا الدليل من جانبين :

الأول: أنّ نسبة الألوان إلى بعض صفة كمال، وبالنسبة إلى البعض صفة نقصان عار عن الدليل، إذ من الممكن استلزام الماهية لونا دون معرفة حقيقة ذلك الاستلزام

الثاني: أنّ توقف فاعلية تلك الألوان على تحقق شيء منها لا يلزم منه إلا العدم ، يقول الرازي:( إنه ليس البعض – أي من تلك الألوان – أولى من البعض، في نفس الأمر، أو في عقلك وذهنك، والأول لا بد فيه من الدلالة، فلم لا يجوز أن يكون ماهية ذاته تستلزم لونا معينا من غير أن تعرف لمية

---

(١) الرازي : المحصل صـ ٣٧١

(٢) المصدر السابق صـ ٣٧١، ٣٧٢ ، لم أعثر فيما "اطلعت عليه" من نسبة هذا الدليل إلى أحد من أئمة الأشاعرة السابقين على الرازي ، لذلك لا أستطيع نسبته إلى أحد بعينه، وليس أمامي إلا التصديق بالإمام الرازي خاصة أنه أحد أئمة تلك المدرسة ، ولا يوجد في كتب أئمة الأشاعرة السابقين عليه ما يخالفه، أو يعارضه .

ذلك الاستلزام، والثاني: مسلم لكن لا يلزم منه إلا عدم، علمنا بذلك المعنى ، فأما عدمه في نفسه فلا )[١].

**ثانيا :الاعتماد على الدليل النقلي في الصفات الثبوتية :**

لقد بان دور الدليل النقلي في جانب التنزيهات عند الرازي ،والذي اعتمده في تنزيهه – تعالى – عن الألوان ،والطعوم، والروائح، والآن ننتقل إلى إثبات دوره كذلك في جانب الصفات الثبوتية :

**[١] السمع والبصر :**

اختلف تفسير المتكلمين حول معنى السمع والبصر لله **– تعالى**– فرأى المعتزلة أنّ:(السميع البصير: هو المختص بحال لكونه عليها يصح أن يسمع المسموع ويبصر المبصر إذا وجدا)[٢]، بينما ذهب أهل السنة إلى: (أنّه– **تعالى** – سميع بسمع ، وبصير ببصر، وهما صفتان قايمتان بذاته زايدتان على كونه عالما)[٣]

وأنبه هنا إلى أنّ المتكلمين من المعتزلة وأهل السنة قبل الرازي لهما مسالك عقلية عديدة لإثبات هاتين الصفتين منها :

الأول: دليل الكمال والنقص، والذي سبق الاعتماد عليه من جانب أهل السنة في التنزيهات، وهو قائم في هاتين الصفتين على أنّه:( لو لم يتصف بوصف السمع والبصر لوجب أن يوصف بضد ذلك، من الصمم والعمى، والله يتعالى عن ذلك علوا كبيرا )[٤] .

---

(١) المصدر السابق صـ ٣٧٢

(٢) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة صـ ١٥٩

(٣) الشهرستاني : نهاية الإقدام في علم الكلام صـ ٣٤١، وقارن في ذلك : البزدوي : أصول الدين صـ ٤٣

(٤) الباقلاني : الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به صـ ٣٥، ٣٦ ، وقارن في ذلك : الغزنوي : أصول الدين صـ ٩٨، ٩٩ ، الخبازي : الهادي في أصول الدين صـ ٩٢ ، ولقد تأثر=

الثاني: دليل الملازمة للحي، والذي صوره القاضي عبد الجبار قائلا: (الذي يدل على أنّ الله – تعالى – سميع بصير مدرك للمدركات، هو أنّه حي لا آفة به، والموانع المعقولة مرتفعة )[١]، فوجب كونه سميعا بصيرا، ويقول الجويني: ( إنّ الأفعال دالة على كونه حيا، والحي يجوز أن يتصف بكونه سميعا بصيرا )[٢] .

الثالث: دليل قياس الغائب على الشاهد، والقائم على وجودهما في الشاهد فمن الأولى وجودهما للغائب، إذ من ( المعلوم أنّ الخالق أكمل من المخلوق، ومعلوم أنّ البصير أكمل ممن لا يبصر، والسميع أكمل ممن لا يسمع، فيستحيل أن يثبت وصف الكمال للمخلوق، ولا يثبت للخالق)[٣].

كما أقام أهل السنة أدلة نقلية كذلك لإثبات السمع والبصر لله –عز وجل، يقول الغزالي:( ندعي أنّ صانع العالم سميع بصير، ويدل عليه الشرع والعقل، أما الشرع فيدل عليه آيات من القرآن كثيرة كقوله ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾[٤]، وكقول إبراهيم –عليه السلام– فيما أخبر عنه بقوله ﴿ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ﴾[٥])[٦] .

---

=بعض الأشاعرة بعد الرازي بهذا الدليل كالبيضاوي، والتفتازاني : راجع للبيضاوي : طوالع الأنوار من مطالع الأنظار صـ ١٨٨، التفتازاني : شرح المقاصد جـ ٤ صـ ١٣٨

(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة صـ ١٦٠

(٢) الجويني : الإرشاد صـ ٨٦ ، الخبازي : الهادي في أصول الدين صـ ٩١، نجم الدين السمرقندي : المعارف في شرح الصحائف جـ ٢ صـ ١١٥٧

(٣) الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد صـ ٣٤٦

(٤) سورة الشورى : الآية ( ١١)

(٥) سورة مريم : الآية ( ٤٢)

(٦) الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد صـ ٣٤٤، وقارن في ذلك ، البزدوي : أصول الدين صـ ٤٣

**موقف الإمام الرازي :**

لقد سلك الرازي لإثبات صفتي السمع والبصر مسلكين أيضا :

الأول: دليل الكمال والنقص، والذي تأثر به ممن سبقه من أسلافه من الأشاعرة قائلا: ( إنّه سبحانه – وتعالى– سميع بصير متكلم، والدليل عليه: هو أنّا نعلم قطعا : أنّ السميع، والبصير، والمتكلم، أكمل ممن لا يكون سميعا، بصيرا، متكلما، فلو لم يكن الباري –سبحانه– موصوفا بهذه الصفات، لزم أن يكون العبد أكمل من الرب – تعالى–، وهو محال) [١] .

الثاني: الذي استقر عليه وهو التمسك بالنقل، ولقد صرح بذلك قائلا: (المعتمد : التمسك بالآيات )[٢].

ولقد استدل الرازي على ذلك بعد من الآيات فيقول:( القرآن وارد بإثباتهما لله –تعالى –: قال الله – تعالى – ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴾[٣] ، وقول إبراهيم لأبيه﴿ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ ﴾[٤] ....، وإذا كانت النصوص الكثيرة واردة بذلك ، وجب إثباتهما لله تعالى )[٥] .

ودليل استقرار الرازي على المسلك النقلي أمرين :

الأول: تصريحه بأنّ النقل هو المعتمد والأولى التمسك بالآيات كما أشرنا سابقا

الثاني: تضعيفه للأدلة العقليه التي سبق الاعتماد عليها من قبل أسلافه من الأشاعرة ، والتي سبق أن اعتمد بعضها كذلك، وجاء تضعيفه لتلك الأدلة

---

(١) الرازي : المسائل الخمسون في أصول الدين صـ ٢٧٦

(٢) الرازي : المحصل صـ ٤٠١

(٣) سورة : طه الآية ( ٤٦) .

(٤) سورة مريم : الآية ( ٤٢) .

(٥) الرازي : الأربعين في أصول الدين جـ ١ صـ ٢٣٣

على النحو التالي :

[أ] تضعيفه لدليل الكمال والنقص:

ضعف الإمام الرازي هذا الدليل ، لما رأى من ترتب الإلزام المحال عليه ، والمتمثل في كون الواحد منا يكون بذلك أكمل من الله – تعالى – حاشا لله –؛ لأنه رأى أنه من الممكن ( لقائل أن يقول الماشي أكمل ممن لا يمشي، والحسن الوجه أكمل من قبيح الوجه، والواحد منا موصوف به، فلو لم يكن الله – تعالى– موصوفا به لزم أن يكون الواحد منا أكمل من الله تعالى)[1] وهو محال، ووجه الإحالة متمثل في قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[2] .

[ب] تضعيفه لدليل الملازمة للحي:

لقد رأى الرازي أنّ دليل ثبوت السمع والبصر لله – تعالى – اعتمادا على ثبوت الحياة له ، وأنّ كل من صح وصفه بالحياة، صح وصفه بالسمع والبصر، يلزم عنه عدة مقدمات يعسر تقريرها منها :

المقدمة الأولى : القائمة على بطلان قياس الغائب على الشاهد في تلك المسألة؛ لأنه إذا ثبت السمع والبصر لله – تعالى – قياسا على ثبوتها للحي فهناك من الصفات الثابتة للأحياء كالشهوة، واللذة، وغيرها، وهي محالة على الله– تعالى– كما أقررنا بذلك في التنزيهات، ولما بطل ثبوت تلك الصفات بجامع الاشتراك في الحياة، فكذلك لا يلزم ثبوت السمع والبصر قياسا على الحياة، لهذا يقول الرازي:( كل حي يصح أن يكون موصوفا بالسمع والبصر،

(١) الرازي : المحصل صـ ٤٠٢

(٢) سورة الشورى : الآية (١١)

فنقول: أليس كل حي يصح في الشاهد أن يكون موصوفا بالجهل، والظن، والشهوة، والنفرة، والألم، واللذة، ثم إنّه – تعالى – حي مع أنّه لا يصح عليه شيء من ذلك؟ فعلمنا أنّه لا يلزم من كونه حيا، أن يصح عليه ما يصح على سائر الأحياء)[١] .

المقدمة الثانية: القائمة على عدم اشتراط أن تكون كل ذات حاملة للصفة وضدها على المعنى المتعارف عليه، بل من الممكن أن تحمل الذات الصفة ولا تحمل ضدها[٢] فيقول:( أنّه بتقدير أن يكون العمى والصمم متقابلين تقابل التضاد– لم قلتم: إنّ كل ذات تكون قابلة للضدين بهذا التفسير، فإنّه لابد أن تكون موصوفة بأحدهما؟ ولم لا يجوز أن يقال: إنّه قد تكون خالية عنها؟ فهم مطالبون – أي من قرر ثبوت السمع والبصر بناء على الحياة – على إثبات هذه المقدمة، ثم إنّا ننقض هذه المقدمة: بأنّ الهواء خال عن جميع الألوان، وعن جميع الطعوم، والواحد منا قد لا يكون مريدا لأفعال أهل الفسوق، ولا كارها لها ، فبطلت هذه المقدمة )[٣] .

المقدمة الثالثة: القائمة على أنّ اعتماد أئمته من الأشاعرة على تنزيهه – تعالى – عن تلك النقائص – أعنى الصمم والعمى– على الإجماع، والإجماع

---

**(١) الرازي : الأربعين في أصول الدين جـ ١ صـ ٢٣٣، ٢٣٤**

**(٢) وهو ما عرف لدى المتكلمين في إحدى تقسيماتهم للصفات : بالصفات الذاتية ، القائمة على أن المراد منها(الألقاب الدالة على الذات كالموجود والشيء والقديم، وربما جعلوا الألفاظ الدالة على السلوب من هذا الباب، كقولنا : واحد وغني وقدوس) الرازي: لوامع البيّنات شرح أسماء الله تعالى والصفات صـ ٤٠، تحقيق د/ طه عبد الرؤوف سعد، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة عام(٢٠١١م) .**

**(٣) الرازي : الأربعين في أصول الدين جـ١ صـ ٢٣٥**

في حد ذاته دليل نقلي، لكن أراد الرازي بيان أنّ التمسك بالآيات أقوي في هذا الباب فيقول: (قولهم – أي أئمة الأشاعرة – إنّه لا يمكن اتصافه تعالى بالعمى والصمم؛ لأنّ ذلك من صفات النقص، وصفات النقص على الله – تعالى– محال، إنّهم عولوا في تنزيه الله تعالى عن النقائص على الإجماع، ثم إنّهم يثبتون كون الإجماع حجة بظواهر الآيات والأحاديث، فصارت هذه الدلالة بالآخرة سمعية، ثم إنّا نرى أن الظواهر الدالة على كونه سميعا بصيرا، أقوى من الظواهر الدالة على أنّ الإجماع حجة وأكثر، وإذا كان الأمر كذلك، فبان أن نتمسك في إثبات كونه تعالى سميعا بصيرا بهذه الظواهر القوية )[١] .

[٢] صفة الكــلام :

سلك أهل السنة قبل الرازي مسلكين لإثبات الكلام لله–عز وجل–:

الأول: المسلك العقلي: والذي قدموا من خلاله أدلة عقلية عديدة منها :

١/ ما ثبت بالعقل ( أنه ملك مطاع ، ومن حكم الملك أن يكون منه أمر ونهي ، كما دلّ تردد الخلق في صنوف التغاير والحوادث، والجايزات على كون الباري –تعالى – قادرا عالما، دلّ تردد الخلق في صنوف الأمر، والنهي على أمر الباري ونهيه، وكما جرى في ملكه تقديره، جرى على عباده تكليفه، وكما تصرف في الموجودات الجبرية جبرا وقهرا، تصرف في الموجودات الاختيارية تكليفا وتعريفا)[٢]، وبالتالي لا بد أن يكون متكلما .

٢/ دليل الكمال والنقص قياسا على صفتي السمع والبصر المتمثل في صورة قياس الأولى، عن طريق اتباع أسلوب الحصر المنطقي والقائم على:

---

(١) المصدر السابق حـ ١ صـ ٢٣٥ ، ٢٣٦

(٢) الشهرستاني: نهاية الإقدام في علم الكلام صـ ٢٦٨، ٢٦٩، تحقيق، الفرجيوم ، طبعة مكتبة زهران ، القاهرة بدون تاريخ، وقارن: البزدوي : أصول الدين صـ ٦٦

(أنّ الكلام للحي إما أن يقال هو كمال، أو يقال هو نقص، أو يقال لا هو نقص ولا هو كمال، وباطل أن يقال هو نقص، أو هو لا نقص ولا كمال ، فثبت بالضرورة أنّه كمال، وكل كمال وجد للمخلوق فهو واجب للخالق بطريق الأولى )[١] .

٣/ دليل الأفعال الإنسانية وترددها بين الأحكام المتعلقة بها من حيث الوجوب، أو الندب، أو الإباحة أو غيرها من أحكامه الأخرى، ولقد دلت تلك (الأفعال بإتقانها وأحكامها على أنه – تعالى – عالم، ويستحيل أن يعلم شيئا ولا يخبر عنه، فإن الخبر والعلم يتلازمان، فلا يتصور وجود أحدهما دون الثاني، ومن لا خبر عنده عن معلومة لا يمكنه أن يخبر غيره عنه، ومن المعلوم أنّ الباري يصح منه التكليف والتعريف والاخبار والتنبيه والإرشاد والتعليم فوجب أن يكون له كلام وقول يكلف ويعرف ويخبر وينبه بذلك فإذا ثبتت هذه الدلائل كونه متكلما )[٢] .

المسلك الثاني: الاستدلال النقلي المتمثل في صورة الإجماع فقالوا:( ندعي أن صانع العالم متكلم كما أجمع عليه المسلمون )[٣] .

**موقف الإمام الرازي :**

إذا تركنا عموم مذهب أهل السنة وانتقلنا إلى الإمام الرازي نجده يعتمد في إثبات الكلام لله –عز وجل–على نهجين :

الأول: المسلك العقلي، الذي سار فيه على درب أسلافه من الأشاعرة، والمتمثل في دليل الكمال والنقص، كما صورناه في دليل السمع والبصر

---

**(١)الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد صـ٣٥٣، وقارن في ذلك: البزدوي: أصول الدين صـ٦٧**

**(٢) الشهرستاني: نهاية الإقدام في علم الكلام صـ ٢٦٩**

**(٣) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد صـ ٣٥١**

السابق[١] .

الثاني: المنهج النقلي، المتمثل لديه في النص القرآني قائلا:( المعتمد – أي في إثبات الكلام لله –عز وجل– قوله – تعالى –﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾[٢].

والمنهج النقلي لدى الرازي في إثبات الكلام لله–عز وجل– هو آخر ما استقر عليه بدليلين :

الأول: تصريحه بأنّه الدليل المعتمد لديه في عملية الإثبات .

الثاني: تضعيفه للأدلة العقلية التي سلكها أسلافه من الأشاعرة والتي سبق أن اعتمد على بعضها مبيّنا ضعف كل منهما على حدة، وقد جاءت على النحو التالي:

الأول: ثبوت الكلام لله –عز وجل– بناء على أنه ملك مطاع له أوامر ونواهي، لم ير الرازي ضعف هذا الدليل فحسب، بل رأى أنه من أضعف الأدلة العقلية أما لماذا؟ فلانّه رأى أنّه إذا كان المراد ( بالمطاع نفوذ قدرته ومشيئته في المخلوقات فهو مسلم، وإن عنوا به أن له أمرا ونهيا، فهو أول المسألة )[٣] من حيث اتفاق المسلمين جميعا على كونه – تعالى– متكلما، لكن دار الخلاف حول المعنى المقصود منه، بخلاف إن عني بصدور الأمر نفوذ مشيئته تعالى في مخلوقاته باعتباره الخالق والمدبر لها فهو متفق عليه .

وما نوّه إليه الرازي من الإشارة إلى أول المسألة لهو جدل قائم بين الفرق الكلامية من جانب المعتزلة، والكرامية، والحنابلة، وأهل السنة ، فلقد زعم

---

(١) تأثر بعض الأشاعرة بعد الرازي بهذا الدليل كالتفتازاني : راجع له : شرح المقاصد جـ ٤ صـ ١٤٧

(٢) سورة النساء الآية رقم ( ١٦٤) .

(٣) الرازي : المحصل صـ ٤٠٧

المعتزلة أن الكلام أصوات وحروف حادثة مختصة بمحل [١]، بينما قرر الكرامية حدوثها في ذاته– تعالى –، وذهب الحنابلة إلى قدمها، بينما أكد أهل السنة على أنّ المقصود من الكلام هو الكلام النفسي[٢] .

---

**(١)لم يشر المعتزلة أنفسهم إلى المحل الذي يحدث فيه الكلام، لكن نقل الإمام الأشعري اختلافهم في ذلك على النحو التالي: زعم الإسكافي أنه يوجد في أماكن كثيرة في وقت واحد، ومنع ذلك النظام، وزعم أنه في المكان الذي خلقه الله فيه، و زعم أبو الهذيل وأصحابه أنه يوجد في أماكن كثيرة في وقت واحد إذا تلاه تال ، فهو يوجد مع تلاوته، وكذلك إذا كتبه كاتب يوجد مع كتابته، وكذلك إذا حفظه حافظ وجد مع حفظه، ولا يجوز عليه الانتقال والزوال، وجعفر بن حرب وأكثر البغداديين منعوا أن يوجد في مكانين في وقت واحد، وزعموا أن المكان الذي خلقه الله فيه محال انتقاله، وزواله منه ووجوده في غيره، أبو الحسن الأشعري : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين صـ ١١٤، ١١٥ ، تحقيق أحمد جاد ، طبعة دار الحديث القاهرة ، عام (٢٠٠٩م) ونقل عنهم الرازي: ( أن محل الأصوات والحروف الحادثة جسم مباين لذات الله تعالى كالشجرة، وغيرها) ، الرازي : التفسير الكبير جـ ١٤ صـ ١٩٥**

**(٢) راجع : القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل جـ ٧ خلق القرآن صـ ٣، ٢٦، المحيط بالتكليف صـ ٣١٥، ٣١٦، شرح الأصول الخمسة صـ ٥٢٩، ٥٣٠، الملاحمي: الفائق في أصول الدين صـ ٢٣٠، البغدادي : الفرق بين الفرق صـ ١٤٧، الشهرستاني: الملل والنحل صـ ١٢٨، تحقيق د/ عبد الباسط مزيد، طبعة مكتبة الإيمان القاهرة ، الطبعة الأولى عام (٢٠١٤م)، الإسفراييني: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين صـ ٩٦، تحقيق، الشيخ محمد الكوثري: طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة عام (٢٠١٠م)، أبو يعلى الحنبلي : المعتمد في أصول الدين صـ ٨٦، ٩٢، تحقيق د/ وديع زيدان، طبعة دار المشرق بيروت، عام ( ١٩٨٦م)، أبوالحسن الزغواني: الإيضاح في أصول الدين صـ ٣٦٩، ٣٨٩، تحقيق عصام السيد ، طبعة:=**

الثاني: دليل الكمال والنقص، الذي سبق تضعيف الرازي له عند إثبات صفتي السمع والبصر، فضلا عن أنّ رؤية الرازي للنقص والآفة هنا هو ما يجري ( في العرف: وهو العجز عن التلفظ بالحروف )[١] ، والأشاعرة حينما قرروا ثبوت الكلام لله –تعالى– أكدوا علي أن المقصود منه الكلام النفسي الخال عن الأصوات والحروف قديمة كانت، أو حادثة.

الثالث: وهو القائم على تردد الأفعال الإنسانية بين أحكامها من حيث الوجوب، والحظر وغيرها، ولقد رأى الرازي ضعفه من جانب أنه لا يمتنع أن يقال ( لم لا يجوز أن يكون معنى الوجوب، والحظر هو أن الله – تعالى – عرف المكلف إنّه يريد عقاب من يترك الفعل الفلاني في الآخرة، أو يريد إيصال الثواب إليه في الآخرة )[٢] ، ويكون المقصود منه تحقق الهدف من المخاطبة بتلك الأحكام، وهو ما أشار إليه المتكلمون في تعريفاتهم لتلك الأحكام، فالواجب يعرف بأنّه:( ما وجب اللوم والذم بتركه، من حيث هو ترك له )[٣] ، والمحظور هو:( ما زجر الشارع عنه، ولام على الإقدام عليه )[٤]، وبالتالي تتعدد الاحتمالات الواردة من خطاب الشرع بتلك الأحكام ما بين الأمر بفعلها أو تركها، أو بيان حصول الثواب، أو العقاب المترتب عليها .

---

**=مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، السعودية الطبعة الأولى عام (٢٠٠٣م)، الباقلاني: الإنصاف صـ ١٠١، البغدادي : أصول الدين صـ ١٠٦، الشهرستاني: نهاية الإقدام صـ ٢٨٠، الآمدي: غاية المرام في علم الكلام صـ ١٠١، تحقيق د/ حسن الشافعي ، طبعة المجلس الأعلى للشؤن الاسلامية عام (٢٠١٠م).**

**(١) الرازي : المحصل صـ ٤٠٥**

**(٢) المصدر السابق صـ ٤٠٦**

**(٣) الباقلاني : التقريب والإرشاد الصغير جـ ١ صـ ٢٩٣**

**(٤) الجويني : البرهان في أصول الفقه جـ ١ صـ ٣١٣**

الرابع: الدليل النقلي المتمثل في صورة الإجماع، والذي استدل به بعض أسلاف الرازي من الأشاعرة، وقد رأى الرازي شدة ضعفه كذلك من جانب أنّ (الإجماع ليس إلا على اللفظ، أما في المعنى الذي يقول به أصحابنا[١]– أي الأشاعرة – فهو غير مجمع عليه، بل لم يقل به أحد إلا أصحابنا )[٢] لما سبق تقريره من رؤية المعتزلة، والكرامية، والحنابلة للكلام ، وتفسيرهم له كما أشرنا .

وبعد أن انتهى الرازي من تضعيفه لأدلة الكلام العقلية قرر أن: ( المعتمد هو قوله – تعالى – ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾[٣])[٤] .

[٣] رؤيته تعالى في الآخرة :

تتضح رؤية المتكلمين في تلك المسألة باختصار شديد من خلال ما يلي:

[١] المعتزلة: قام مذهبهم على نفي رؤيته – تعالى – في الآخرة، تنزيها منهم لله –عز وجل– عن المقابلة والحيز، وغيرها من متطلبات الرؤية التي تنطبق على الأجسام، قياسا منهم للغائب على الشاهد، مستدلين بأدلة نقلية وعقلية عديدة، فمن النقل قوله –تعالى – ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾[٥]، ومن العقل: دليل المقابلة القائم على:( أنّ البصر لا يصح أن يرى به إلا ما كان مقابلا له، أو في حكم المقابل له، فما اختص بذلك صح أن يرى بالبصر، وما خرج عنه لا يصح أن يرى به، وهذا

---

(١) يقصد به الرازي: الكلام النفسي

(٢) الرازي : المحصل : صـ ٤٠٧

(٣) سورة النساء : الآية ( ١٦٤ )

(٤) الرازي : المحصل صـ ٤٠٧

(٥) سورة الأنعام : الآية ( ١٠٣ )

الشرط في أنّه واجب، فيما يصح أن يرى بالبصر بمنزلة نفس البصر في أنه شرط واجب في الرائي منا )[١].

[٢] أهل السنة: قام المذهب السني على إثبات رؤيته – تعالى – في الآخرة للمؤمنين ،مقدمين لذلك عدد من الأدلة العقلية بجانب النقلية، ومن أهم تلك الأدلة العقلية، دليل الوجود، الذي اتبعوا فيه قياس الغائب على الشاهد، القائم على أنّه: (تعالى موجود ، والشيء إنّما يصح أن يرى من حيث كان موجودا، إذا كان لا يرى لجنسه؛ لأنّا لا نرى الأجناس المختلفة، ولا يرى لحدوثه ،إذ قد نرى الشيء في حال لا يصح أن يحدث فيها، ولحدوث معنى فيه، إذ قد ترى الأعراض التي لا تحدث فيها المعاني)[٢] .

ومن الأدلة النقلية قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[٣]، وقوله –تعالى –: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ ﴾[٤] ، وغيرها )[٥] .

---

(١) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل ، جـ ٤ صـ ١٤٠، تحقيق د/ محمد حلمي، د/ أبو الوفا التفتازاني، مراجعة د/ إبراهيم مدكور، إشراف د/ طه حسين، طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، وقارن في ذلك : شرح الأصول الخمسة صـ ٢٢٥: ٢٤٠

(٢) الباقلاني: تمهيد الأوائل صـ ٣٠٢، وقارن في ذلك: البغدادي: أصول الدين صـ ٩٨، الجويني: الإرشاد صـ ١٦٣، الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد صـ ٢٧٤، الصابوني: البداية من الكفاية في أصول الدين صـ ٢٧٧، ٢٧٨

(٣) سورة القيامة : الآية ( ٢٢، ٢٣) .

(٤) سورة الأعراف : الآية ( ١٤٣ ).

(٥) راجع: الباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل صـ ٣٠٣، البغدادي: أصول الدين صـ ٩٩، أبو المعين النسفي: تبصرة الأدلة في أصول الدين جـ ١ صـ ٥٩٥: ٥٩٧

**موقف الإمام الرازي :**

كان للرازي كذلك نهجان في رؤيته تعالى في الآخرة:

الأول: المنهج العقلي الذي اعتمده في الإشارة، ونهاية العقول، والمتمثل في دليل الوجود الذي سبق تقريره من أسلافه من الأشاعرة قائلا:( الباري تعالى موجود، فيصح أن يرى ) [١].

الثاني: المسلك النقلي الذى اعتمده الرازي قائلا:( المعتمد في المسألة – أي في رؤيته تعالى في الآخرة – الدلائل السمعية )[٢] .

ولقد قدم الرازي لإثبات رؤيته–تعالى–في الآخرة أدلة سمعية عديدة منها[٣]:

الأول: أنّ موسى –عليه السلام– سأل الرؤية في قوله ﴿ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ ﴾[٤]، ولو كانت الرؤية ممتنعة لما سألها؛ وإلا كان سؤال موسى –عليه السلام– جهلا وعبثا .

الثاني: قوله – تعالى: ﴿ كَلَآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾[٥] ، وتخصيص الكفار بهذا الحجب، يدل على أنّ المؤمنين لا يكونون محجوبين[٦].

---

(١) الرازي: الإشارة في علم الكلام صـ ٨٠، تحقيق هاني محمد حامد ،طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة عام(٢٠٠٩م)،وقارن في ذلك : نهاية العقول رفي دراية الأصول جـ ٣ صـ ٩ : ١١

(٢) الرازي: المحصل صـ ٤٤٦، وقارن في ذلك الأربعين في أصول الدين جـ ١ صـ ٢٧١، ٢٧٢، معالم أصول الدين صـ ٧٣، التفسير الكبير جـ ١٤ صـ ١٩٥ : ٢٠١

(٣) الرازي: معالم أصول الدين صـ ٧٣: ٧٥، الأربعين في أصول الدين جـ ١ صـ ٢٧٢: ٢٧٦، المحصل صـ ٤٤٦: ٤٤٨

(٤) سورة الأعراف الآية (١٤٣)

(٥) سورة المطففين : الآية (١٥)

(٦) يقول الرازي: في تفسيره عقب هذه الآية ( احتج الأصحاب على أن المؤمنين يرونه سبحانه، قالوا ولولا ذلك لم يكن للتخصيص فائدة ) التفسير الكبير جـ ٣١ صـ ٩٦

الثالث: قوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ ﴾[1] ، نقل عن النبي ﷺ أنه قال الزيادة هي النظر إلى الله – تعالى – [2].

الرابع: قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَأَنَّهُمۡ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾[3] ، وقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ ﴾[4] ، ....واللقاء: عبارة عن الوصول، وهذا في حق الله – تعالى – محال، إلا أن من رأى شيئا فكأن بصره لقيه ووصل إليه ، فوجب حمل اللفظ عليه [5] .

---

(١) سورة يونس: الآية (٢٦)

(٢) منها : عن أبي بن كعب قل: سألت رسول الله ﷺ عن الزيادة في كتاب الله –عز وجل– ﴿ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ ﴾: قال الحسنى: الجنة . والزيادة : النظر إلى الله –عز وجل–) هبة الله اللالكائي: شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة ،باب جماع توحيد الله –عز وجل– وصفاته وأسمائه وأنه حي قادر عالم سميع بصير جـ ٣ صـ ٥٠٥، حديث رقم (٧٨٠) تحقيق أحمد الغامدي، طبعة دار طيبة ، السعودية ، الطبعة الثامنة عام (٢٠٠٣م ).

(٣) سورة البقرة :الآية (٤٦)

(٤) سورة الكهف :الآية ( ١٠٥)

(٥) أكثر تفسيرات معنى " اللقاء " في الآيات السابقة وردت على معان تختلف عما ذكره الرازي ، فلقد جاء على معانى " ثواب الله، والبعث والحساب، والموت " راجع : أبو اسحاق الثعلبي : الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، جـ ٧ صـ ٢٧١، تحقيق ، الإمام محمد عاشور، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى عام( ٢٠٠٢م)، البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، جـ ٣ صـ ٥٥٠، تحقيق: عبد الرؤوف المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى عام ( ١٤٢٠هـ)، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، جـ١٣، صـ ٣٢٧، تحقيق : أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية عام ( ١٩٦٤م) ، الخازن : لباب التأويل في معاني التنزيل جـ ٣ صـ ٣٧٥، تصحيح: محمد شاهين، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام (١٤١٥هـ) ، وغيرها .

الخامس: قوله ﷺ" إنّكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر "[١] والمقصود من هذا التشبيه: تشبيه الرؤية بالرؤية، لا تشبيه المرئي بالمرئي .[٢]

ومما يؤكد اعتماد الرازي على المسلك النقلي في إثبات رؤيته –عز وجل–: تصريحه السابق بأنّ المعتمد في رؤيته –عز وجل– هو: الأدلة السمعية، وتضعيفه لدليل الوجود الذي اعتمده أسلافه من الأشاعرة في إثبات الرؤية والذي سبق الاعتماد عليه من جانبه كذلك، وجاء تضعيفه له من جانبين :

الجانب الأول: بطلان قياس الغائب على الشاهد في تلك المسألة أما لماذا؟ لأنه رأى أن هناك ثمة فرق بين وجوده تعالى، ووجود غيره ( فوجود الله تعالى عين ذاته، وذاته مخالفا لغيره، فيكون وجوده مخالفا لوجود غيره، فلا يلزم من كون وجودنا علة لصحة الرؤية، كون وجوده كذلك )[٣] .

ومن هنا انطلق الرازي في نقد صورة هذا الدليل من خلال قاعدتين :

الأولي: القاعدة العامة لدى جلّ الفرق الإسلامية بأن الله –عز وجل– ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[٤] .

---

(١) البخاري : صحيح البخاري :كتاب :مواقيت الصلاة، باب :فضل صلاة العصر، جـ ١ صـ ١١٥ ، حديث رقم ( ٥٥٤) ، تحقيق محمد زهير، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى عام ( ١٤٢٢هـ )، واللفظ عند البخاري " إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ،وقبل غروبها فافعلوا " .

(٢) قدم الإمام الرازي " إحدى عشر" دليلا نقليا لإثبات رؤيته تعالى في الآخرة يصعب ذكرها جميعا خشية الإطالة ، ومن أراد الاستزادة عليه مراجعة : الرازي: معالم أصول الدين صـ٧٣: ٧٥، الأربعين في أصول الدين جـ١صـ ٢٧١، ٢٧٢ ، المحصل صـ ٤٤٦: ٤٤٨، التفسير الكبير جـ ١٤ صـ ٣٥٤: ٣٥٩

(٣) الرازي : المحصل صـ ٤٤٣

(٤) سورة الشور : الآية (١١)

الثانية: إحدى صفاته السلبية الواجبة له –عز وجل– وهي : مخالفته تعالى للحوادث، وبالتالي لا يقاس وجوده – تعالى – على وجود غيره .

الجانب الثاني: إيراد تساؤلات عديدة حول هذا الدليل أبهت حجته ، معترفا بالعجز عن الإجابة عليها منها [١]:

١/ أن صحة الرؤية حكم عدمي ،والحكم العدمي يجوز تعليله .... لأنّ الصحة حكم عدمي، وإذا كانت الصحة أمرا عدميا ، كانت صحة الرؤية أمرا عدميا .

٢/ أنه لو سلمنا أن صحة الرؤية حكم ثابت ،وإن كان حكما عدميا، لكن الحكم العدمي يجب تعليله، لكن لا نسلم أن صحة الرؤية حكم مشترك بين الجوهر والعرض، وذلك لأن صحة كون السواد مرئيا مخالفة لصحة كون البياض مرئيا، والدليل عليه: أنه يمتنع قيام كل واحدة من هاتين الصحتين مقام الأخرى، بدليل: أن الجوهر يمتنع أن يرى سوادا، والسواد يمتنع أن يرى جوهرا، ولو تساوت الصحتان لقامت كل واحدة منهما مقام الأخرى .

٣/ إن القوة اللامسة مدركة للجواهر والأعراض: أما أنها مدركة للجواهر فلأنا باللمس نميز بين الطويل والعريض والعميق، كما أنا ببصرنا ندرك التفرقة بين هذه الأحوال، ولما دلّ ذلك على كون البصر مدركا للجسم، وجب أن يدل ذلك على كون اللمس مدركا للجسم، وأما أنّ القوة اللامسة مدركة للأعراض، فلأنا ندرك التفرقة بين الحار والبارد، وإذا ثبت أن القوة اللامسة مدركة للجواهر والأعراض، اطرد الدليل الذي ذكرتم بتمامه، فيلزم أن تكون علة صحة اللمس هي الوجود، والله تعالى موجود، فوجب أن يكون ملموسا مذوقا ، والتزامه في

(١) الرازي: الأربعين في أصول الدين جـ ١ صـ ٢٦٢: ٢٧١

غاية البعد[١] .

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ الأشاعرة بعد الرازي قد أخذوا جانبا من التأثير بالإمام الرازي في تلك المسألة من ناحية أن الإمام الرازي قد جعل الدليل النقلي هو الأصل والمعتمد عليه في تلك المسألة ، في حين جعل بعض الأشاعرة النقل هو المتقدم في الاستدلال على العقل عليها، يقول الجرجاني: (قد استدل عليه – أي – على جواز رؤيته تعالى – بالنقل والعقل فلنجعله مسلكين: المسلك الأول: النقل، وإنما قدمه؛ لأنه الأصل في هذا الباب )[٢] .

* * *

(١) أورد الإمام الرازي " اثني عشر تساؤلا حول دليل الوجود الذى سبق تقريره في الاستدلال على رؤيته تعالى في الآخرة " تضعف من التمسك به في تلك المسألة، يصعب الإطناب فيها هاهنا خشية الإطالة ،ومن أراد الرجوع إليها عليه مراجعة: الرازي:الأربعين في أصول الدين جـ١ صـ ٢٦٢: ٢٧١،المحصل صـ ٤٤٣ :٤٤٦

(٢) الجرجاني: شرح المواقف جـ ٨ صـ ١١٦

## المبحث الرابع: تطبيقات الدليل النقلي في مباحث السمعيات والأحكام عند الرازي

بعد الوقوف على دور الدليل النقلي في مسائل الإلهيات عند الإمام الرازي ، ننتقل إلى بيان دوره في مسائل السمعيات والأحكام ، والتي يمكن تقسيمها على النحو التالي:

**أولا: الاعتماد على الدليل النقلي في مسائل السمعيات:**

السمعيات باعتبارها أمورا غيبية لا مجال للعقل فيها إلا في دائرة تحقيق النص، وفهمه الفهم السوي في إطار ضوابط الفكر والاستدلال؛ ولأنه لا طريق لثبوتها إلا السماع " قرآنا، أو صحيح السنة "، كان دأب المتكلمين فيها:( أن الأدلة السمعية قاطعة في طرقها، لا مجال للاحتمال في ثبوت أصولها ولا في تأويلها، فما هذا سبيله، فلا وجه إلا القطع به )[(١)].

ولذلك لو وقفنا حول ثبوت تلك الأمور لدي المتكلمين نجد أن جلّ اعتمادهم فيها على النقل وسيتضح ذلك من خلال ما يلي:

[أ] المعتزلة: الذين يعدون رواد المنهج العقلي، والمقرر لديهم في أغلب مسائل العقيدة، والأحكام كذلك، إلا أنهم نحّوه جانبا – أعني الدليل العقلي – في كثير من السمعيات وكان مستندهم فيها الدليل النقلي فحسب، كاستدلالهم به في سؤال القبر، ونعيمه وعذابه، والإعادة، والحساب، والميزان، ولم يلجئوا إلى تأويل النصوص إلا في بعض فروع مسائلها: كتأويل نصوص وصف الصراط الذي جاءت به السنة[(٢)] ، وإنكار الشفاعة لمرتكبي الكبائر الذين ماتوا دون

---

(١) الجويني: الإرشاد صـ ٣٠٢

(٢) مثل حديث أبي سعيد الخدري : قال " بلغني أن الجسر أدق من الشعر وأحد من السيف " ، ابن حبان : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، جـ ١٦، صـ ٣٨٠، تحقيق شعيب الأرناؤوط=

توبة، وعدم وجود الجنة والنار الآن، وخلقهما يوم القيامة(١) .

[ب] أهل السنة: إذا تركنا المعتزلة وانتقلنا إلى أهل السنة من الأشاعرة نجدهم يقررون من أول وهلة أنّ:( من ثبت صدق لهجته إذا أخبر عن كائن ممكن حصل العلم به لا محالة ؛ لأن المخبر غير ممكن مقدور لله تعالى، والمخبر صادق )(٢) .

وسار على نفس الدرب كذلك السادة الماتريدية مقررين أن:( كل ما ورد به السمع ولا يأباه العقل يجب قبوله كسؤال منكر ونكير )(٣) .

**موقف الإمام الرازي :**

أما عن موقف الإمام الرازي فقد سار على درب أسلافه من الأشاعرة مؤكدا على وجه الإجمال أنّ النقل هو الأساس في إثبات السمعيات قائلا: (سائر السمعيات من عذاب القبر، والصراط والميزان، وإنطاق الجوارح، وتطاير الكتب، وأحوال أهل الجنة والنار، فهي في أنفسها ممكنة، والله – تعالى – عالم بالكل، قادر على الكل فكان خبر الصادق عنها مفيدا للعلم بوجوده )(٤).

---

=طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى عام ( ١٩٨٨م)، قال المحقق : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(١) راجع: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة مواضع صـ ٦٧٩، ٧٢٠، ٧٢٦، الملاحمي : الفائق في أصول الدين صـ ٥١٥: ٥٧٠

(٢) الجويني: العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية صـ ٥٧ ، تحقيق: الشيخ : محمد الكوثري ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث عام ( ٢٠١٥م)، وقارن في ذلك ، الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد صـ ٤٨٨: ٤٩٣

(٣) أبو البركات النسفي: شرح العمدة في عقيدة أهل السنة صـ ٤٢٨، تحقيق د/ عبد الله اسماعيل طبعة المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة عام ( ٢٠١٤م).

(٤) الرازي : المحصل صـ ٥٦١

ولم يكتف الرازي بهذا الإجمال، بل قام بتفصيل كل مسألة منها على حدة فمنها على سبيل المثال :

١/ بيّن أنّ (المعتمد في إثبات عذاب القبر – أعاذنا الله منه – ثلاث آيات: أحدها : قوله – تعالى – في آل فرعون: ﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴾[١] وهو صريح في التعذيب بعد الموت، وثانيها : في قوم نوح: ﴿ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا ﴾[٢] والفاء للتعقيب، وثالثها: قوله – تعالى –:﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَٱعۡتَرَفۡنَا بِذُنُوبِنَا ﴾[٣] فذكر – تعالى– موتتين، وهما لا يتحققان إلا بالحياة في القبر حتى يكون أحد الموتين ما حصل عقب الحياة التي في الدنيا ، والآخرة ما حصل عقب الحياة التي في القبر)[٤] .

---

(١) سورة غافر: الآية ( ٤٦)

(٢) سورة نوح: الآية ( ٢٥)

(٣) سورة غافر : الآية ( ١١)

(٤) الرازي : نهاية العقول في دراية الأصول جـ ٤ صـ ١٦١ ، اعترض بعض المفسرين على الاستدلال بهذه الآية على عذاب القبر كالزمخشري حيث قال: ( أراد بالإماتتين خلقهم أمواتا أولا، وإماتتهم عند انقضاء آجالهم، وبالإحيائتين: الإحياءة الأولى، وإحياءة البعث، وناهيك تفسيرا لذلك قوله تعالى ﴿ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡ ﴾ سورة البقرة: الآية (٢٨)، راجع: الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل، جـ٤ صـ ١٦٥، ١٦٦ ترتيب محمد السعيد ، طبعة الدار التوفيقية ، بدون تاريخ ، ومن الجدير بالذكر أن هناك من المفسرين من أيّد الزمخشري في ذلك، راجع القرطبي : تفسير القرطبي : جـ١٥ صـ ٣٩٧، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم جـ ٧ صـ ١٣٣، تحقيق سامي محمد ، طبعة دار طيبة للنشر ، السعودية، الطبعة الثانية عام=

٢/ عدم خلود العصاة من أهل الشهادة في النار معتمدا فيها على الأدلة النقلية كذلك، فيقول:( يدل عليه – أي عدم خلود العصاة من أهل الشهادة في النار أبدا – وجوه: الحجة الأولى: قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾[١]، الحجة الثانية: قوله تعالى ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾[٢] الحجة الثالثة: قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغۡفِرَةٖ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلۡمِهِمۡۖ ﴾[٣] ، الحجة الرابعة قال–عليه السلام– " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان [٤] )[٥] .

٣/ ثبوت شفاعته ﷺ في حق فساق الأمة فبيّن أنّ أدلته هي النقل قائلا: (لنا قوله تعالى ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾[٦] ، وتخصيصهم بهذه

---

=(١٩٩٩م)، أبو البركات النسفي : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، صـ ١١٢٥، الألوسي: روح المعني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: جـ ٢٤، صـ ٥٢، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(١) سورة النساء : الآيتان: رقم (٤٨) ، و( ١١٦)

(٢) سورة الزمر: الآية ( ٥٣)

(٣) سورة الرعد: الآية ( ٦)

(٤) أبو عيسى الترمذي: سنن الترمذي : باب: ما جاء في الكبر، جـ ٤ صـ ٣٦١، تحقيق د/ أحمد شاكر ،وآخرون ، طبعة شركة مكتبة الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية عام (١٩٧٥م).

(٥) الرازي : المسائل الخمسون في أصول الدين صـ ٣٣٠، ٣٣١

(٦) سورة المدثر : الآية ( ٤٨)

الحال، يدل على أن حال المؤمن بخلافه، وأيضا قال – تعالى – ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾[١] ، أمر الله – تعالى – نبيه ﷺ أن يستغفر للمذنب منهم، فإذا أتى بهذا الاستغفار فالظاهر أنه يجب أن يشرفه الله – تعالى – بالإجابة إليه، وإذا أراد ذلك وجب أن يحصل ذلك المراد لقوله –تعالى– : ﴿ وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ ﴾[٢] ،وأيضا قوله ﷺ " أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي[٣] )[٤] .

٤/ الاعتماد على النقل في وجود الجنة والنار الآن قائلا:( المعتمد فيه – أي في وجود الجنة والنار الآن – ثلاث آيات: الأولى قوله تعالى :﴿وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾[٥]، وقوله – تعالى – :﴿ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾[٦] ،والإعداد صريح في ثبوت الشيء وتحققه، والثانية: قوله – تعالى – ﴿ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ ﴾[٧] وجنة المأوى ليست إلا دار الثواب بإجماع الأمة، فصحّ أنّها في

---

(١) سورة محمد: الآية (١٩)

(٢) سورة الضحى : الآية (٥)

(٣) أبو عبد الله الحاكم : المستدرك على الصحيحين ،كتاب الإيمان، جـ ١ صـ ١٣٩، حديث رقم (٢٢٨) ، تحقيق :مصطفى عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ( ١٩٩٠م)، واللفظ عند الحاكم " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " ، قال المحقق ، الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

(٤) الرازي : معالم أصول الدين صـ ١٣٧، ١٣٨

(٥) سورة آل عمران: الآية ( ١٣٣)

(٦) سورة البقرة :الآية ( ٢٤)

(٧) سورة النجم : الآيات (١٣: ١٥)

السماء وأنّها مخلوقة، والثالثة: قصة آدم وحواء ، وإسكانهما الجنة، وإخراج الله إيّاهما منها)[١] .

**ثالثا: الاعتماد على الدليل النقلي في الأحكام :**

لم يقتصر دور الدليل النقلي عند الرازي على بعض مسائل الإلهيات، وجل السمعيات فحسب، بل شملت الأحكام أيضا، وها نحن نفصلها على النحو التالي:

**[١] التحسين والتقبيح :**

دار جدال كبير حول تلك المسألة ، في أن تحسين الأشياء وتقبيحها هل يكون بالعقل أم بالشرع ؟، ويمكن تلخيص هذا الخلاف على النحو التالي :

[أ] المعتزلة: يرون أنّ حسن الأشياء وقبحها يرجع إلى العقل، يقول القاضي عبد الجبار:( السمع لا يوجب قبح شيء، ولا حسنه، وإنّما يكشف عن حال الفعل عن طريق الدلالة كالعقل )[٢] .

[ب] الأشاعرة: يرونه شرعيا، مؤكدين على ذلك منذ نشأتهم، يقول الإمام الأشعري ( القبح من أفعال خلقه كلها، ما نهاهم عنه، وما زجرهم عن فعله، وأنّ الحسن ما أمرهم به ،أو ندبهم إلى فعله، أو أباحه لهم، وقد دل الله –عز وجل– على ذلك بقوله ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٣].

---

(١) الرازي: نهاية العقول جـ ٤ صـ ١٦٥، ١٦٦

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل جـ٦ ق١ ، صـ ٦٤، تحقيق د/ أحمد الأهواني ، مراجعة د/ إبراهيم مدكور، إشراف د/ طه حسين ، طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف .

(٣) الأشعري: رسالة أهل الثغر صـ ٧٨ ، وقارن في ذلك: الباقلاني: الإنصاف صـ ٤٧ ، الشهرستاني: نهاية الإقدام في علم الكلام صـ ٣٧٠، الجويني: الإرشاد صـ ٢٢٨،=

[جـ] الماتريدية: انقسم الماتريدية في تلك المسألة إلى فريقين :

الأول: الماتريدي ومتكلمي سمرقند، وهؤلاء يذهبون في المسألة مثل المعتزلة، من أنّ الحسن والقبح عقليان، يقول الماتريدي:( في العقل حسن كل حسن، وقبح كل قبيح ، ثم في الفعل يقبح فعل القبيح، ويحسن فعل الحسن)[١].

وزاد البزدوي قائلا: ( وهو- أي أنّ الحسن والقبح عقليان- قول عامة علماء سمرقند)[٢].

الثاني: متكلمي بخارى، وهؤلاء يذهبون بمثل ما ذهب إليه الأشاعرة من أنّ الحسن والقبح شرعيان، يقول الصابوني: (وليس تفسير وجوب الإيمان بالعقل أن يستحق الثواب بفعله، والعقاب بتركه، إذ هما لا يعرفان إلا بالسمع)[٣].

وزاد ابن الهمام قائلا: (قال أئمة بخارى لا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعثة، كقول الأشاعرة)[٤] .

**موقف الإمام الرازي :**

كان للرازي منهج اختلف فيه عن غيره ممن سبقه من الأشاعرة تمثل في النقاط الآتية :

---

**=التفتازاني: شرح المقاصد جـ٤ صـ ٢٨٢، الآمدي : أبكار الأفكار في أصول الدين جـ ٢ صـ ١١٧، الجرجاني : شرح المواقف جـ ٨ صـ ١٨١**

**(١) الماتريدي: التوحيد صـ ٧٥**

**(٢) البزدوي: أصول الدين صـ ٢١٤ ، لكن الفرق بينهم وبين المعتزلة أن : الماتريدية لا يوافقون المعتزلة على ما بنوه على ذلك من عدم إرادته تعالى للشر وخلقه له ، أو من وجوب بعض الأفعال عليه .**

**(٣) نور الدين الصابوني: البداية من الكفاية في أصول الدين صـ ٣٩٧**

**(٤) ابن الهمام: المسامرة في شرح المسايرة جـ ٢ صـ ٤٤**

**أولا : تحرير محل النزاع في المسألة :**

حرر الإمام الرازي محل النزاع في المسألة، ملبسا إياها ثوبا جديدا، قائلا:(الحسن والقبح قد يراد بهما ملائمة الطبع ومنافرته، وكون الشيء صفة كمال أو نقصان، وهما بهذين المعنيين عقليان ، وقد يراد بهما كون الفعل موجبا للثواب والعقاب، والمدح والذم، وهو بهذا المعنى شرعي عندنا) [(١)].

وبناء عليه يطلق مفهوم الحسن والقبح على ثلاثة معان :

الأول: الحسن: ما كان ملائما للطبع كاللذة ، والقبيح: ما كان منافرا له كالألم .

الثاني: الحسن: ما كان صفة كمال كالعلم، والقبيح ما كان صفة نقص كالجهل .

ولا نزاع بين المتكلمين في هذين المعنيين باستقلال العقل بإدراكهما .

الثالث: الحسن: تعلق المدح في الدنيا والثواب في الآخرة، والقبيح: تعلق الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة، وهو مورد الخلاف بين الأشاعرة ومتكلمي بخارى من الماتريدية من جانب، والمعتزلة ومتكلمي سمرقند من جانب آخركما أشرنا سالفا.

**ثانيا: رأيه في المسألة :**

تبين من تحرير الرازي محل النزاع في المسألة أنّه سار فيه على درب

---

**(١) الإمام الرازي: المحصل صـ ٤٧٨، ٤٧٩ ، وقارن في ذلك للرازي: الأربعين في أصول الدين جـ١ صـ٣٣٩، الإشارة في علم الكلام صـ٢٢٦، ٢٢٧، نهاية العقول في دراية الأصول جـ٣ صـ٢٤٧ ، ولقد تأثر بعض الأشاعرة بالرازي في ذلك ، راجع : البيضاوي: طوالع الأنوار من مطالع الأنظار صـ٢٠٢، التفتازاني : شرح المقاصد جـ٤ صـ٢٨٢ ، الجرجاني: شرح المواقف جـ٨ صـ١٨٢ ، ١٨٣ .**

أسلافه من الأشاعرة قائلا:( الحسن والقبح يثبتان بالشرع )[١] .

**[٢] شـكـر المنـعـم –سبحانه وتعالى–:**

اتفق المتكلمون على وجوب شكر الله تعالى على نعمه وآلائه على خلقه، لكن اختلفوا في مصدر هذا الوجوب أهو بالعقل أم بالشرع ؟

فلقد ذهب المعتزلة إلى أنّه بالعقل مقررين:( أنّه – تعالى – خلق هذه المنافع لتتكامل نعمته، وتظهر حكمته جل وعز، فيجب على المكلف وقد عرضه الله تعالى بالتكليف إلى الدرجات العظيمة، أن يبالغ في شكر نعمته ولا يكفرها، ويتحدث بها ويذكرها، ويجتهد في أداء عباداته التي هي كالشكر له، ولا يقصر فيها، وإذا كان لا يمكنه ذلك إلا بمعرفته جل وعز بتوحيده، وعدله، وجب أن لا يقصر في معرفته ويحصلها بما أمكنه تحصيلها، ولأنّ ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه )[٢] .

وإذا انتقلنا إلى الأشاعرة نجدهم يقررون أن شكر المنعم –عز وجل– يكون بالشرع مؤكدين على:( أنّه لو لم يرد الشرع لما كان يجب على العباد معرفة الله

---

**(١) الرازي: الأربعين في أصول الدين جـ١ صـ ٣٣٩، وقارن في ذلك المحصل صـ ٤٧٨، ٤٧٩، نهاية العقول في دراية الأصول جـ ٣ صـ ٢٤٧، الإشارة في علم الكلام صـ ٢٢٦، ٢٢٧، ولقد كان للرازي كذلك جهدا وفيرا في تفنيد مذهب المعتزلة في تلك المسألة ودحض مذهبهم عن طريق تصوير عدة إلزامات بلغت في مجموعها " اثني عشر إلزاما" كلها محالة عقلا : راجع : للرازي : الأربعين في أصول الدين جـ١ صـ ٣٣٩ : ٣٤٢، المطالب العالية من العلم الإلهي جـ٣ صـ ٢٩٠: ٢٩٢، ٣٢٢ :٣٣٥، المسائل الخمسون في أصول الدين صـ٣١٢، ٣١٣، نهاية العقول في دراية الأصول جـ٣ صـ٢٤٨ : ٢٥٣،الإشارة في علم الكلام صـ ٢٣٠: ٢٣٥**

**(٢) القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة صـ ٧٩**

-تعالى- وشكر نعمته )[1] .

**موقف الإمام الرازي :**

سار الرازي على درب أسلافه من الأشاعرة من أنّ شكر المنعم-سبحانه- واجب بالشرع قائلا: ( شكر المنعم غير واجب عقلا )[2] .

ولقد قدم الرازي الدليل النقلي على ذلك قائلا:( يؤيد ما ذكرناه – أي أنّ شكر المنعم بالشرع لا بالعقل – قوله تعالى ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ [3] وقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾[4])[5].

**[٣] التـوبـــة :**

اتفق المتكلمون على وجوب التوبة على العبد من الذنب، لكنهم اختلفوا في مصدر وجوبها كذلك على العبد، فالمعتزلة يرونه عقليا؛ لما يرونه من أنّ العقل يدرك حسنها فيوجبها، يقول القاضي عبد الجبار:( إذا ثبت أنّه يقبح عنده من الذم ما كان يحسن من المساء إليه ...وصح أنّ الموجب لقبح الذم هو الاعتذار فيجب أن تكون التوبة من القبيح كمثل، حتى يقبح لأجلها ما لولاها كان يحسن، لأجل كونه قبيحا، وهو الذم والعقاب )[6] .

---

(١) الغزالي: الاقتصاد صـ ٤٥٧

(٢) الرازي: المحصول جـ ١ صـ ٣٥ ، وقارن في ذلك : الإشارة في علم الكلام صـ ٢٣٩، ٢٤٠

(٣) سورة النساء : الآية ( ١٦٥)

(٤) سورة الإسراء : الآية ( ١٥)

(٥) الرازي: الإشارة في علم الكلام صـ ٢٤٠

(٦) القاضي عبد الجبار : المغني في أبواب التوحيد والعدل جـ ١٤ صـ ٣٣٩، تحقيق ، مصطفى السقا ، مراجعة د/ إبراهيم مدكور، إشراف د/ طه حسين ، طبعة المؤسسة المصرية العامة للكتاب.

ولهذا انطلق المعتزلة في الحكم بوجوب التوبة عقلا من جانبين:

الأول: قاعدة التحسين والتقبيح ، الذي يرونه عقليا، فالحكم على الأشياء لديهم قائم على العقل، كما أشرنا سالفا ، فالحسن لديهم ما حسنه العقل، والقبيح ما قبحه العقل.

الثاني: القياس على الشاهد، فكما أنّ المرء يجب عليه الاعتذار عند الإساءة لمن أساء إليه لمحوها، فكذلك التوبة واجبة على العبد جزاء فعل محرم، أو إخلال بواجب؛ لمغفرة ذنبه.

وإذا انتقلنا إلى أهل السنة نجدهم يقرون بوجوب التوبة على العبد من الذنب، لكن طريق وجوبها لديهم بالشرع، المتمثل في صورة الإجماع، يقول الجويني: (التوبة واجبة على العبد، ولا يدل على وجوبها عليه عقل، إذ لا يثبت شيء من الأحكام الشرعية بالعقل، ولكن الدليل عليه إجماع المسلمين على وجوب ترك الزلات، والندم على ما تقدم منها)[١].

لكن قرر بعض الأشاعرة قبل الرازي في ذات الوقت أنه لا يجب على الله قبولها من العبد مستدلين على ذلك بالعقل معتمدين على دليل قياس الغائب على الشاهد قائلين: ( لو رجعنا إلى الشاهد لم يشهد لوجوب قبول التوبة، فإن من أساء مع غيره واهتضم حرمته، وأبلغ في عداوته ثم جاء معتذرا، فلا يتحتم في حكم العقل قبول توبته، بل الخيرة إلى من اهتضم ولم يرع حقه، فإن شاء صفح، وإن شاء أضرب عنه)[٢]، بينما قرر الماتريدية قبول التوبة لوعد الله – تعالى– للعبد بالقبول، يقول البزدوي: ( تصح توبته – أي العبد – عن الذنب

---

(١) الجويني: الإرشاد صـ ٣٣٩

(٢) المصدر السابق: نفس الصفحة .

عندنا ؛ لأن الله – تعالى– وعد بقبول التوبة )[1] .

**موقف الرازي :**

ذهب الإمام الرازي إلى وجوب التوبة على العبد، وهي مقبولة عند حصولها، مقررا أنّ مصدر ذلك من الشرع الحكيم قائلا :( التوبة واجبة على العبد لقوله تعالى: ﴿ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا ﴾[2] **وهي مقبولة قطعا لقوله تعالى :** ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ ﴾[3])[4] .

بهذا ظهر لنا جليا اعتماد الرازي على الدليل النقلي في المسائل العقدية سواء في جانب الإلهيات ،أو السمعيات، أو الأحكام ، بل كان الرازي أكثر فهما من جلّ الأشاعرة حين رفض الاستدلال العقلي على تلك المسائل؛ لذلك يظهر لنا مجانبة الإمام ابن تيمة للصواب حين قال:( الرازي وأمثاله قد زادوا في ذلك – أي في القول بأنّ الأدلة السمعية لا تفيد اليقين – على المعتزلة ، فإنّ المعتزلة لا تقول إنّ الأدلة السمعية لا تفيد اليقين ، بل يقولون: إنّها تفيد اليقين، ويستدلون بها أعظم مما يستدل بها هؤلاء – أي الأشاعرة )[5] .

**ولنا مع نص الإمام ابن تيمية عدة وقفات:**

الأولى: أنّ الإمام ابن تيمية قد فاته ما أشار إليه الإمام الرازي من أنّ عدم إفادة النقل لليقين ليست على الاطلاق كما صرح بذلك، وتأكيده على أنّ

---

(١) البزدوي: أصول الدين صـ ٢٣٥

(٢) سورة التحريم :الآية (٨)

(٣) سورة الشورى : الآية (٢٥)

(٤) الرازي : معالم أصول الدين صـ ١٤٢

(٥) ابن تيمية : درء تعارض العقل والنقل جـ ٧ صـ ٢٧٥، تحقيق : محمد رشاد سالم ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، الطبعة الثانية عام ( ١٩٩١م)

الدليل النقلي إذا اتحف بقرائن مقوية له أفاد اليقين حينئذ لا محالة.

الثانية :أنّ الإمام ابن تيمية لم تفته عبارات الإمام الرازي فحسب، بل انصرف كذلك عن مراجعة الجوانب التطبيقية لمنهج الإمام الرازي في الاستدلال على العقائد والوقوف على المسائل التي أقامها على النقل فحسب، رافضا الاستدلال العقلي فيها كما أشرنا في المسائل سالفة الذكر.

الثالثة: قول الإمام ابن تيمية: أنّ المعتزلة لم يقولوا بأن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين غير صحيح؛ لأنّ هناك من أئمة المعتزلة وهو تقي الدين النجراني (ت: القرن السابع الهجري) من صرح بأنّ ( ظواهر النصوص لا تفيد اليقين إلا بعد استجماع ثلاثة عشر شرطا)[1] ، فكيف يتأتى للإمام القول بذلك، خاصة أنّ النجراني سابقا عليه، إن لم يكن معاصرا له، في حين زرى ذلك على الأشاعرة ،والرازي خصوصا، رغم تأكيد الرازي على أن عدم إفادة النقل لليقين إلا بالشروط سالفة الذكر ليست على الإطلاق، بل هي عند تعارض الظواهر النقلية مع البراهين العقلية في المتشابهات فقط ، وإقراره على أن النص إذا لم تقبل التأويل نفوض العلم فيه إلى الله – تعالى –،وإن أبصرته عقولنا كما أوضحنا .

الرابعة: أنّ المنهج النقلي عند المعتزلة كان بمثابة البعد النظري فحسب، والذي ابتعد عن الجانب التطبيقي لديهم في كثير من المسائل، فالمعتزلة اعتدوا بالعقل كوسيلة رئيسية في جل مسائل العقائد، حتى وصل الأمر لديهم أن شق العقل طريقا لهم في باب السمعيات كما أشرنا في بعض فروع مسائلها .

***

(١) تقي الدين النجراني : الكامل في الاستقصاء فيما بلغنا من كلام القدماء صـ ٤١٨ ، تحقيق د/ السيد الشاهد ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة عام ( ٢٠٠٩م)

## الخاتمة

**أهم النتائج:**

بعد البحث والتحليل للدليل النقلي عند الإمام الرازي أمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

١/ اتفاق المتكلمين ومنهم الإمام الرازي على حجية القرآن، والمتواتر من السنة، والاحتجاج بهما في مسائل الاعتقاد ،وإفادتهما للعلم، لكن اختلفوا في الأخير في وجه الإفادة منه هل على سبيل الضرورة ،أم على سبيل الاكتساب.

٢/ اتفاق أكثر المتكلمين على الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد شريطة إتحافه بالقرائن المقوية له، لكن انتهي الرازي إلى إفادته للظن لا العلم اليقيني ،وعدم التمسك به في المسائل القطعية

٣/ اختلاف الأشاعرة على الاحتجاج بالإجماع، ما بين مجوز للاحتجاج به على وجه العموم، وآخر يرفضه في العقليات نظريا، وإن اعتمد عليه عمليا، وثالث ومنهم الرازي يمنع الاحتجاج به في كل ما لا يتوقف ثبوته عليه فحسب.

٤/ أنّ إفادة النقل للظن عند الرازي، ليست مطلقة، بل قد يفيد اليقين عند اقترانه بأمور عرف وجوده كالأخبار المتواترة .

٥/ تجلت علاقة النقل بالعقل عند الرازي في تقسيم الأدلة من حيث الاستدلال بها على العقائد، فما لا يعلم بالتوحيد والنبوة إلا به فطريقه العقل، وما لا مجال للعقل فيه فطريقه السمع، وما لا يخل الجهل به من القضايا العقلية فطريقه السمع والعقل معا .

٦/ تحديد الرازي لقانون التأويل عند تعارض البراهين العقلية مع الظواهر النقلية بالرجوع إليه في المتشابهات فحسب، وتأكيده على أنّ النص إذا لم يقبل التأويل فيجب الإيمان بكل ما جاء به الشرع ، وإن لم تبصره عقولنا .

٧/ اعتماد الرازي على الدليل النقلي في بعض التنزيهات" كتنزيهه – تعالى– عن الألوان والطعوم والروائح"، وكذلك في بعض الصفات الثبوتية " كالسمع، والبصر، والكلام ،ورؤيته – تعالى – في الآخرة " ،بل كان أكثر فهما من جلّ الأشاعرة لرفضه الدليل العقلي في المسائل سالفة الذكر، بخلاف أصحابه من الأشاعرة الذين اعتمدوا على الدليلين معا في تلك المسائل .

٨/ اتفاق الرازي مع جلّ المتكلمين على الاعتماد على الدليل النقلي فحسب في السمعيات ، إذا لا مجال للعقل فيها إلا في دائرة تحقيق النص ، وفهمه الفهم السوي.

٩/ ارتكاز الرازي على الدليل النقلي في مسائل الأحكام، وترسيخ قاعدته الرئيسية فيها: أنّه لا حكم قبل ثبوت الشرع ، ولا حاكم على الشرع .

* * *

## أهم المصادر والمراجع

**أولا: القرآن الكريم:**

**ثانيا: كتب السنة النبوية :**

ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) : أبو حاتم محمد ابن حبان.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى عام (١٩٨٨م).

ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) : أبو الفضل شهاب الدين

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق/ عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير الرياض، الطبعة الأولى عام (١٤٢٢هـ)

البخاري (ت ٢٥٦هـ): الإمام محمد بن اسماعيل

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى عام (١٤٢٢هـ) .

**ثالثا: كتب اللغة والمعاجم:**

ابن فارس (٣٩٥هـ): أحمد القزويني

معجم مقاييس اللغة ،تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة دار الفكر عام (١٩٧٩م)

ابن منظور (ت ٧١١هـ) : أبو الفضل جمال الدين

لسان العرب، طبعة دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة عام (١٤١٤هـ)

أبو نصر الفارابي (ت ٣٩٣هـ): إسماعيل الجوهري

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق/ أحمد عبد الغفور، طبعة دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة عام (١٩٨٧م)

التهانوي ( ت بعد ١١٥٨هـ) : محمد بن علي

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د/ علي دحروج ، مطبعة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى عام (١٩٩٦م) .

**رابعا: مصادر ومراجع عامة :**

الآمدي (ت٦٣١هـ): سيف الدين

أبكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق: د/ أحمد المهدي، طبعة دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة عام (٢٠١٢م) .

الإحكام في أصول الأحكام، تعليق/ عبد الرازق عفيفي، طبعة دار الصيمعي – الرياض، الطبعة الأولى عام (٢٠٠٣م) .

غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: د/ حسن الشافعي، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة عام (٢٠١٠م) .

الباقلاني (ت ٤٠٣هـ): القاضي أبو بكر

الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق: د/ محمد زاهد الكوثري، طبعة المكتبة الأزهرية، الطبعة الثانية عام (٢٠٠٠م) .

التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق/ عبد الحميد علي، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثالثة عام (١٩٩٨م)

تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: المكتب العلمي للتحقيق، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، الطبعة الثانية عام (٢٠١٦م) .

الجرجاني (٨١٦هـ): السيد الشريف

التعريفات، تحقيق: محمود الجمال، طبعة المكتبة التوفيقية للتراث – القاهرة، الطبعة الأولى عام (٢٠١٣م) .

شرح المواقف ومعه حاشيتي السيالكوتي والحلبي ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى عام (٢٠١١م) .

الجويني (ت٤٧٨هـ): إمام الحرمين
الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تحقيق: د/ أسعد تميم ، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى عام (١٩٨٥م) .
البرهان في أصول الفقه ، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، طبعة دولة قطر، الطبعة الأولى عام (١٣٩٩هـ)
الرازي(ت ٦٠٦هـ): فخر الدين
الأربعين في أصول الدين، تحقيق: د/ أحمد حجازي السقا، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث عام (٢٠١٦م) .
أساس التقديس، تحقيق: د/ أحمد حجازي السقا، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية عام (١٩٨٦م)
التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، تقديم/ هاني الحاج، تحقيق/ عماد البارودي، طبعة المكتبة التوفيقية، الطبعة الثالثة عام (٢٠١٥م)
المحصل: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين، تحقيق: د/ حسين آتاي، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى عام (١٩٩١م)
المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى عام (٢٠١٢م) .
المسائل الخمسون في أصول الدين، تحقيق: د/ عبد الله إسماعيل، د/ نظير عياد، طبعة دار الإمام الرازي، الطبعة الأولى عام (٢٠١٥م) .
المطالب العالية من العلم الإلهي، تحقيق: د/ أحمد حجازي السقا، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث عام (٢٠١٦م) .
معالم أصول الدين، مراجعة: د/ طه عبد الرؤوف، طبعة المكتبة الأزهرية عام

(٢٠١٣م)
المعالم في علم أصول الفقه، تحقيق/عادل عبد الموجود، علي معوض، طبعة دار المعرفة – القاهرة عام (١٩٩٤م) .
القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ): الهمداني أحمد
شرح الأصول الخمسة، تحقيق: د/ عبد الكريم عثمان، طبعة مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الثالثة عام (٢٠١٠م) .
المحيط بالتكليف، تحقيق: عمر عزمي، مراجعة: د/ أحمد الأهواني، طبعة الدار المصرية للتأليف والنشر.
المغني في أبواب التوحيد والعدل ، تحقيق: د/ أحمد الأهواني، مراجعة د/إبراهيم مدكور ، الجزء السادس (المجلد الأول)، المؤسسة المصرية العامة، الطبعة الأولى عم (١٩٦٢م) .
الغزالي (ت ٥٠٥هـ): حجة الإسلام
الاقتصاد في الاعتقاد ومعه كتاب السداد في الإرشاد إلى الاقتصاد في الاعتقاد للشيخ مصطفى عمران، دار البصائر– القاهرة، الطبعة الأولى عام (٢٠٠٩م)
المستصفى من علم الأصول، تحقيق:د/ محمد تامر، طبعة دار الحديث – القاهرة عام (٢٠١١م)
معارج القدس في مدارج معرفة النفس، طبعة مؤسسة هنداوي عام (٢٠١٩م)
الماتريدي (ت٣٣٣هـ): أبو منصور
التوحيد: تحقيق : د/فتح الله خليف ،طبعة دار الجامعات المصرية، بدون تاريخ.
النسفي (ت ٥٠٨هـ): أبو المعين ميمون، تبصرة الأدلة في أصول الدين، تحقيق: د/ محمد عيسى الأنور، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث عام (٢٠١٦م).

# SOURCE AND REFERENCES

**First: the Holy Quran:**
**Second: the books of the prophetic Sunnah :**
**Ibn Habban (d.354 Ah) : Abu Hatem Muhammad ibn Habban.**
**Al-Ihsan in the approximation of Sahih Ibn Haban, an investigation / Shoaib Al-arnawut, Al-Risala Foundation-Beirut, first edition (1988).**
**Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 Ah): Abu al-Fadl Shihab al-Din**
**An excursion into clarifying the elite of thought in the term Ahl al-Athar, an investigation / Abdullah Al-Rahili, the press of the ambassador of Riyadh, the first edition in (1422 Ah)**
**Bukhari (d. 256 Ah): Imam Muhammad ibn Ismail**
**Al-masnad Al-Saheeh mosque, a brief summary of the matters of the messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him), his years and days, an investigation: Muhammad Zuhair, the edition of the House of the collar of salvation, the first edition in (1422 Ah).**
**Third: language books and dictionaries:**
**Ibn fares (395 Ah): Ahmad Al-Qazwini**
**Lexicon of language standards, investigation: Abdus Salam Haroun, Dar Al-Fikr edition (1979)**
**Ibn Manzoor (d. 711 Ah): Abu al-Fadl Jamal al-Din**
**The tongue of the Arabs, edition of Sadr House Beirut, the third edition in (1414 Ah)**
**Abu Nasr Al-Farabi (d. 393 Ah): Ismail al-Gohari**
**Sahaah Taj language and Arabic sahaah, an investigation / Ahmed Abdul Ghafoor, Dar Al-Alam Edition for millions, fourth edition (1987)**
**Al-tahanawi (D. after 1158 Ah): Muhammad ibn Ali**
**Encyclopedia of the scout of the terms of Arts and Sciences, investigation: Dr. Ali Dahroug, Lebanon publishers-Beirut, first edition (1996).**
**Fourth: general sources and references :**
**Al-AMDI (d631h): Saif al-Din**
**The first ideas in the origins of religion, investigation: Dr. Ahmed al-Mahdi, edition of the National House of books and documents – Cairo (2012) .**
**Judgment in the origins of judgments, commentary / Abdul Raziq Afifi, Dar Al - Saimai-Riyadh edition, first edition (2003) .**
**Dr. Hassan Al – Shafei, edition of the Supreme Council for Islamic Affairs-Cairo (2010) .**
**Al-baqlani (D. 403 ah): Judge Abu Bakr**

**Fairness in what should be believed and it is not permissible to be ignorant of it, Investigation: Dr. Mohammed Zahid Al-Kothari, Al-Azhar Library Edition, second edition (2000).**
**Approximation and small guidance, an investigation/ Abdul Hamid Ali, edition of the message Foundation-Beirut, the third edition (1998)**
**Preface to the first and summarize the evidence, investigation: scientific Bureau of Investigation, edition of the cultural Books Foundation-Lebanon, second edition (2016).**
**Al-jurjani (816 Ah): Sayyid al-Sharif**
**Definitions, an investigation: Mahmoud El Gamal, edition of the conciliatory library for heritage-Cairo, first edition (2013).**
**An explanation of the positions, along with the sayalkuti and Halabi footnotes, the edition of the Al-Azhar library for heritage, the first edition (2011) .**
**Al-juwayni (d478h): imam of the two mosques**
**Guidance to the evidence-breakers in the origins of belief, investigation: Dr. Asaad Tamim, cultural Books Foundation-Beirut, first edition (1985).**
**Proof in the origins of jurisprudence, investigation: Dr. Abdul Azim Al-Deeb, state of Qatar edition, first edition in (1399 Ah)**
**Al-Razi (d. 606 Ah): Fakhr al-Din**
**Forty in the origins of religion, an investigation: Dr. Ahmed Hijazi Al-SAQA, edition of the Al-Azhar library for heritage in 2016.**
**The basis of sanctification, investigation: Dr. Ahmed Hijazi Al-SAQA, Al-Azhar colleges Library Edition (1986)**
**Tafsir al-Kabir (the keys of the unseen), presented by Hani al-Haj, investigation by Imad Al-Baroudi, Al-tawfiqi Library Edition, third edition (2015)**
**The collector: the collector of the ideas of the advanced and late sages and speakers, investigation: Dr. Hussein Atay, the edition of the Azhari library for Heritage, The First Edition (1991)**
**The crop in the science of the origins of jurisprudence, an investigation / Shoaib Al-arnawut, edition of the Resalah Foundation – Beirut, first edition (2012) .**
**The fifty issues in the origins of religion, an investigation: Dr. Abdullah Ismail, Dr. Nazir Ayad, Dar al-Imam Al-Razi edition, first edition (2015).**
**The high demands of divine knowledge, investigation: Dr. Ahmed Hijazi Al-SAQA, edition of the Al-Azhar library for heritage in 2016 .**
**Features of the origins of religion, review: Dr. Taha Abdul Rauf, Al-Azhar Library Edition**

**(2013)**
**Milestones in the science of the origins of jurisprudence, an investigation/Adel Abdel – magoud, Ali Moawad, Dar Al-marefa-Cairo edition (1994) .**
**Judge Abdul Jabbar (d. 415 Ah): Hamdani Ahmed**
**Explanation of the five origins, investigation: Dr. Abdul Karim Othman, Wahba library – Cairo Edition, third edition (2010) .**
**The context of the assignment, investigation: Omar Azmi, review: Dr. Ahmed Al-Ahwani, edition of the Egyptian House for authorship and publishing.**
**The singer in the doors of unification and Justice, an investigation: Dr. Ahmed Al-Ahwani, review by Dr. Ibrahim medkour, Part VI (volume I), Egyptian public institution, first edition am (1962) .**
**Al-Ghazali (d. 505 ah): the argument of Islam**
**The economy of belief with the book of payment in guidance to the economy of belief by Sheikh Mustafa Omran, House of insights-Cairo, first edition (2009)**
**Investigation: Dr. Mohamed Tamer, Dar Al-Hadith edition-Cairo (2011)**
**The exits of Jerusalem in the runways of self-knowledge, edition of the Hindawi Foundation (2019)**
**Al-matridi (d333h): Abu Mansour**
**Monotheism: investigation: Dr. Fathallah Khalif, edition of the House of Egyptian universities, without a date.**
**Al-Nasfi (d. 508 Ah): Abu Al-Mu'ayn Maimoon, insight into the evidence in the origins of religion, investigation: Dr. Mohammed Isa Al-Anwar, edition of the Azhari library for heritage in (2016).**

***

# فهرس الموضوعات


| رقم | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الملخص باللغة العربية. | ٤٠٢٥ |
| ٢ | Abstract | ٤٠٢٦ |
| ٣ | المقدمة. | ٤٠٢٧ |
| ٤ | التمهيد. | ٤٠٣٠ |
| ٥ | المبحث الأول: حجية الدليل النقلي عند الإمام الرازي . | ٤٠٣٩ |
| ٦ | المبحث الثاني: علاقة الدليل النقلي بالدليل العقلي عند الإمام الرازي . | ٤٠٥٨ |
| ٧ | المبحث الثالث: تطبيقات الدليل النقلي في مباحث الإلهيات عند الإمام الرازي . | ٤٠٦٨ |
| ٨ | المبحث الرابع: تطبيقات الدليل النقلي في مباحث السمعيات، والأحكام عند الرازي. | ٤٠٨٨ |
| ٩ | الخاتمة. | ٤١٠١ |
| ١٠ | المصادر والمراجع. | ٤١٠٢ |
| ١١ | فهرس الموضوعات. | ٤١١٠ |


تم بحمد الله تعالى